الجـمـهـوريـة الجـزائـريـة الديـمـقـراطيـة الشـعـبـيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الدوائر الانتخابية كآلية لضمان نزاهة العملية الانتخابية في ظل الأمر 01/21

مذكرة التخرج ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

من إعداد الطالب(ة):

- **قلابي سيد علي**

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- **هتشان اسية**

السنة الجامعية 2022/2021


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلق المسلمين

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم

إلى صاحب القلب الكبير والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز المحبة والصفاء

إلى أمي الغالية

إلى التي لم تفارقني دعواتها ولا يرتاح لي بال ولا يهنى دونـها

إلى جدتي حفظها الله

إلى ذوي القلب الحنون والنفس الطاهر إخوتي سندي

إلى أصدقائي وأحبتي وكل من ساهم في دفعي لإنجاز هذه المذكرة

إلى صغير العائلة الكتكوت – هيثم – حفظه الله ورعاه

الشكر

إذا كان هناك شـكر فهو لله سـبحانه وتعالى وحده فالحمد لله رب العالمين الذي جعل ذكره حدائق المؤمنين ومناجاته غذاء أرواح المتقين عن كثير فضله وواسـع كرمه وسـائر نعمه على توفيقي لإتمام هذا العمل المتواضـع فاللهم لك الحمد فمنك التوفيق ولك الشكر فمنك السداد.

كما أتقدم بخالص الشـــكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير للأستاذة الفاضلة _ **هتشان أسية**_ فقد كانت ضياء العتمة في بحثنا منحتني الثقة وغرست العزيمة وأنارت درب البحث دون بخل ولا بذل جهد كما حرصت على إتمام هذا العمل وبذلت كل وقتها في سبيله.

كما لا يفوتني أن أقدم أسمى عبارات الامتنان والشكر إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة المدية الذين ســـهروا على تقديم كل ما في جعبتهم لنا خلال مســـيرتنا الجامعية.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

01: ص – صفحة.

02: ط – الطبعة.

03: ق ع – القانون العضوي.

مـــقـــدمـــة

مـــقـــدمـــة:

الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، وبذلك يحتل الانتخاب أهمية بالغة في النظام الديمقراطي، ولقد نص الدستور الجزائري في ديباجته على أنه يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية.

بناء عليه فإن حرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله تمثيلا حقيقيا في إطار قانوني منظم يعد ظاهرة ديمقراطية تجعل من الانتخابات ممارسة حضارية، لذلك فقد عمل المشرع الجزائري على إحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية للحفاظ على سلامتها ولضمان نزاهتها و شفافيتها بعيدا عن أي تشويه وعليه تعتبر الدوائر الانتخابية وعملية تقسيمها إحدى هذه الضمانات، حيث تعد مرحلة من المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية وتكمن أهميتها أساسا في كون أن الدوائر الانتخابية تشكل بحد ذاتها ركيزة أساسيا لضمان السير الحسن والنزيه للعملية الانتخابية، ، والتي من خلالها يتمكن الناخب من اختيار ممثليه في المجالس النيابية سـواء المحلية أو التشريعية، إضافة إلى أهمية هذا الإجراء الانتخابي من حيث الجانب الموضوعي، سواء في الترشحيات أو خلال الحملة الانتخابية، فالدائرة الانتخابية هي بمثابة الإطار والحيز القانوني الذي يتمكن من خلاله المترشح أن يمارس حقه خلال الحملة الانتخابية، كما أنها تمثل الإطار الذي من خلاله يتعرف الناخب على البرنامج الانتخابي لأي مترشح متى كانت طريقة تقسيم الدائرة الانتخابية على وجه كامل من العدالة والنزاهة، كون أن الدائرة الانتخابية بمثابة حلقة وصل بين الناخب والمترشح وساحة قانونية للمنافسة الانتخابية .وهذا ما دفع العديد من الدول إلى الاهتمام بها سواء من حيث تحديدها، أو من حيث إيجاد الآليات والضمانات التي تمنع التلاعب بها.

إن موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية أهمية كبيرة تتجلى في معرفة عدد الأعضاء اللازمين للمجلس النيابي، ومعرفة عدد الناخبين في كل دائرة حتى تتم العملية الانتخابية بسهولة ودقة، غير أن هذا لا ينفي الطابع السياسي لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، ذلك أن هذه العملية هي آلية سياسية قبل أن تكون آلية تقنية أو فنية، وقد أثبتت الانتخابات في مختلف الدول أن تغييرا في تقسيم الدوائر يمكنه تغيير هوية الفائزين دون أن تتغير مواقف المقترعين. "

إن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع متعددة منها ذاتية ومنها موضوعية، فبخصوص الأسباب الذاتية تتمثل في ميولنا لدراسة المواضيع المتعلقة بالقانون الدستوري، كما أن تخصصنا (دولة ومؤسسات يفرض علينا التوجه لأحد المواضيع المتعلقة به، أما بخصوص الأسباب الموضوعية فهي جدة الموضوع و

أهميته فبالرغم من أن موضوع الدوائر الانتخابية موضوع مساير للنظام الانتخابي الجزائري، إلا أن المشرع اصـــدر نص قانوني جديد يتعلق بالموضـــوع و المتمثل في الأمر رقم 02/21 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

لدراسة هذا الموضوع انطلقنا من الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية كآلية لضمان نزاهة الانتخابات؟

تقتضي دراسة هذا الموضوع اعتماد منهج يساعد على ذلك ولقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال التطرق إلى مفهوم تقســـيم لدائرة الانتخابية، ثم بيان آثارها من خلال وصـــفها وتحليل النصـــوص القانونية المتعلقة بها.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا البحث هي صعوبة البحث بنفسه كونه يركز على مرحلة حســاســة في العملية الانتخابية تفرض أمرين أســاســيين هما كثرة الاطلاع على التعديلات الدســتورية المتعلقة بالموضــوع وكيف عالجها مع ما تســتوجبه من إحاطة بالإحداث التاريخية بالإضــافة إلى الأمر الثاني والمتعلق بنقص الخبرة الميدانية في هذا المجال.

لدراســة هذا الموضــوع قســمنا بحثنا إلى فصــلين تناولنا في الفصــل الأول منه تقســيم الدوائر الانتخابية وتناولنا في الفصل الثاني منه الآثار المترتبة عن تقسيم الدوائر الانتخابية.

الفصل الأول:

تقسيم الدوائر الانتخابية

تمهيد

لما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة، ومعقدة، ومتصلة زمنيا بمراحل اقتضى الأمر تقسيمها إلى إجراءات تبدأ بعملية التصويت، وإجراءات متزامنة مع عملية التصويت، وأخرى لاحقة عليها.

و بالتركيز على المرحلة التي تسبق عملية التصويت ، فإننا نجدها تنطوي بدورها على مجموعة من الإجراءات الضرورية تحت طائلة ما يعرف "الأعمال التحضيرية للاقتراع" ، أو "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية " ، بحيث يتوقف على صحتها صحة العملية الانتخابية و في مفهومها النهائي ، و تتمثل هذه الإجراءات أساسا في تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية، بالإضافة إلى فتح باب الترشح حيث تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة التي تعتمد أسلوب تعدد الدوائر مسألة في غاية الأهمية و على أساسها يتوقف نجاح أو فشل عملية الانتخاب ككل ، وبناء عليه سنتناول في الفصل تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال دراسة مفهوم تقسيم الدوائر الانتخابية ثم بيان كيفيات تقسيم الدوائر الانتخابية في مبحثين على التوالي.

المبحث الأول: مفهوم تقسيم الدوائر الانتخابية

المبحث الثاني: كيفيات تقسيم الدوائر الانتخابية

المبحث الأول: مفهوم تقسيم الدوائر الانتخابية

يرتبط تقسيم الدوائر الانتخابية كإجراء جوهري في العملية الانتخابية بمعناها الواسع بمبدأ مهم ألا وهو التقسيم العادل لتلك الدوائر بما ينعكس في النهاية على التوازن في التمثيل داخل المجلس المنتخب بين جميع الدوائر الذي يتطلب تفعيل العدالة والحياد أثناء تحديد تلك الدوائر.

بناء عليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال تقسيمه الى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول منه تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية وتناولنا في المطلب الثاني أساليب تقسيم الدوائر الانتخابية وتناولنا في المطلب الثالث صعوبات تقسيم الدوائر الانتخابية.

المطلب الأول: تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية ومن ثم بيان أهمية التقسيم للدوائر الانتخابيّة في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية اصطلاحا وفقهيا وقانونيا في ثلاث نقاط على التوالي.

أولا ـ التعريف الاصطلاحي: هي عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بجدولهم الانتخابي بانتخاب ممثل لهم او أكثر في المجلس النيابي. [1] فهي بذلك الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية الى المقاعد العضوية في المجالس النيابية وبهذا المعنى تعتبر الدائرة الانتخابية الإطار الجغرافي الذي تجرى في فضائه عملية المنافسة الانتخابية التي تقتضي الى تحديد ممثل الهيئة الناخبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي.

وهناك تعريف آخر على انها تقسيم لإقليم الدولة الى وحدة أو وحدات سياسية يباشر مواطنوها الحق في الانتخاب في حدودها للاختيار بين المرشحين فيها فقط ولا يحق لهم بأي حال تجاوز هذا الإقليم الى غيره مالم يسمح لهم القانون بذلك[2].

ثانيا ـــ التعريف الفقهي: يكاد يجمع الفقه بأن الدائرة الانتخابية هي "وحدة قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدين في جدولها الانتخابي بانتخاب المرشحين في نطاقها لتمثيلهم في المجلس النيابي ووفقا للتشريعات الانتخابية المنظمة لذلك".[3]

[1] حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2009، مصر، ص787.

[2] . المرجع ذاته، ص 787.

[3] – عفيفي كمال، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين، مصر، 2002، ص770.

وما يلاحظ على التعريف الفقهي هو اقتصـــاره على تعريف الدائرة الانتخابية لانتخاب المجلس النيابي فقط دون انتخابات المجالس المحلية، على هذا الأساس تعد الدائرة الانتخابية الحيز الجغرافي الذي تتم فيه العملية الانتخابية، بداية من الإجراءات التمهيدية المتضمنة ضبط القوائم الانتخابية والمنافسة أثناء الحملة الانتخابية وصولا الى يوم الاقتراع واعلان النتائج كلها تتم في إطار الدائرة الانتخابية. [1]

ثالثا- التعريف التشريعي: لم يعرف المشرع الجزائري الدائرة الانتخابية بشكل دقيق لا في ظل الأمر 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات [2]، ولا في ظل الأمر 02/21 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، بل اكتفى بتحديد الحيز الجغرافي لها بنصه على حدود تقسيم هاته الدوائر الانتخابية في نص المادتين 02 و06 بتحديد الحدود الإقليمية للدوائر الانتخابية وقد ميز بين الدوائر الانتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة، حيث نصت المادة 02 على ما يلي: " تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم".

كما نصت المادة 06 منه على ما يلي: "تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم"

الفرع الثاني: أهمية التقسيم العادل للدوائر الانتخابية

إن الغاية الأساسية التي وجد من أجلها هذا المبدأ هي إقامة نظام قانوني لتقسيم الدوائر الانتخابية يتصف بالموضوعية والحياد وقادر على تمثيل الأفراد في المجلس النيابي بشكل عادل وفعال، إلا أن أهمية المبدأ لا تقف عند تحقيق تلك الغاية، وإنما هناك جوانب عديدة تظهر فيها أهميته، ويكمن بيان أهمية مبدأ التقسيم العادل للدوائر الانتخابية على النحو الاتي:

1- يعمل هذا المبدأ على تعزيز الاستقرار وتخفيف من شدة الصراعات الملازمة للعملية الانتخابية لأنه يقدم صورة واضحة عن الأسس المعتمدة في تقسيم الدوائر الانتخابية حيث أن هذا المبدأ يقوم على

[1]– سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1994، ص236.

[2]– الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخة في 16 مارس 2021.

فكرة توظيف العناصر المؤثرة في عملية التقسيم من جغرافية الإقليم وتوزيع السكان وتنوعه وحجم الدوائر الانتخابية وتناسبها بشكل نصوص قانونية لتحقيق تمثيل عادل لجميع أفراد الشعب ومكوناته.

2- إن مبدأ التقسيم العادل للدوائر الانتخابية يمثل قيد قانوني على صلاحية السلطة المختصة بعملية التقسيم تفرض عليها القيام بكل ما هو ضروري لتحقيق عدالة التقسيم، ويلزم جميع السلطات بمراعاة الاعتبارات التي يتطلبها تطبيق هذا المبدأ سواء تعلق المر بحجم الدوائر الانتخابية وشكلها أو فيما يتعلق بمراعاة التوزيع الجغرافي للسكان بما يضمن لهم تمثيل عادل في المجلس النيابي.

3- يعد مبدأ التقسيم العادل للدوائر الانتخابية أحد أهم ثمرات النظام الديمقراطي الذي يقوم على فكرة أن الشعب صاحب السلطة ويمارسها عن طريق الانتخاب، ولا يمكن لحق الانتخاب أن يحقق هذه الميزة مالم توفر له الآليات القانونية اللازمة وخاصة ما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، مما يستوجب أن يقام نظام الدوائر الانتخابية وفق مفاهيم ديمقراطية تلبي طموح الأفراد وتضمن لهم تمثيل عادل ومتساو في المجلس النيابي.

4- إن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تستوجب قيامها على مجموعة من المبادئ ذات الطبيعة الشاملة حتى يمكنها استيعاب المتغيرات التي يمكن أن تطرأ على العناصر التي تقوم عليها عملية التقسيم من سكان وإقليم، وبما أن مبدأ التقسيم العادل هو مبدأ شامل ويتسع ليشمل مبادئ جديدة في المستقبل، فان ذلك يسهم باستيعاب المتغيرات التي تجري على جغرافيا السياسة والسكان لضمان عدالة عملية التقسيم.

5- يمثل مبدأ التقسيم العادل للدوائر الانتخابية إطار قانوني يحيط أي تنظيم قانوني يتعلق بممارسة الحقوق السياسية وأي حقوق أخرى متعلقة بها، فحق الانتخاب والترشيح والعمل الحزبي وحرية التعبير والاجتماع والنشر والإعلان وغيرها من الحقوق التي تمارس ضمن العمليات الانتخابية قد تفقد مضمونها أو لا تبلغ غاياتها عندما يختل التنظيم الذي تمارس في ظله. [1]

[1]– د. محمد المجذوب، استخلاص معايير الديمقراطية، بحث منشور ضمن ندوة الجغرافية الانتخابية في لبنان وشروط التمثيل الديمقراطي منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، بيروت، 2002، ص32.

المطلب الثاني: أساليب تقسيم الدوائر الانتخابية

إن أهمية التقسيم تكون بالمفاضلة بين خيارين خيار اعتبار إقليم الدولة كله دائرة واحدة وخيار تقسيم إقليم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية وهذا سنحاول دراسته في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الدوائر الانتخابية الفردية

يقصد بها الدوائر التي تضبط نفس الحجم وهي عادة ما تمثل بعضو واحد لا أكثر إلا في حالات قليلة لذا يجب أن يكون عدد السكان في كل منهما متساو تقريبا احتراما للقوة التصويتية، لذا يجب أن يتم إعادة ترسيم حدود هذه المناطق بشكل دوري وذلك بشكل أخص في أنظمة الدوائر الفردية من اجل أن تعكس التغييرات التي تظهر على السكان.

تركز بعض البحوث على أن ميزة "الدوائر الانتخابية الفردية " هي تلك التي تمثل عادة بعضو واحد ولكن الميزة الأهم والأسبق هي أنها دوائر تقسم بشكل يجعلها متماثلة إلى حد كبير في عدد السكان، فيترتب على ذلك أن تكون متماثلة في عدد المقاعد المخصصة لها الذي هو عادة مقعد واحد لكل دائرة لذلك عادة تكون صغيرة لكن حجمها التمثيلي أكثر من ذلك.

وتتمثل إحدى الاستراتيجيات التي يمكن تبنيها بالنسبة للدوائر الانتخابية الفردية في تحديد التعداد السكاني الحالي إذا كانت الدوائر قائمة وبحاجة إلى تعديل بسيط وبعد ذلك حساب الحد الأدنى من التغير المطلوب لمقابلة معايير التعداد السكاني المتساوي، ثم التركيز بعد ذلك فقط على الدوائر التي تحتاج إلى زيادة التعداد السكاني أو تقليله.[1]

أولا- مزايا الدوائر الانتخابية المنفردة: إن تقسيم الدوائر الانتخابية الفردية يمتاز بمميزات أبرزها البساطة والاستقرار وترسيخ العلاقة القوية بين الناخبين وممثليهم ولكل من هاته الميزات أهميتها ويمكن شرحها كما يلي:

[1]– فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الاردن،2014، ص320.

- يسـهل على الناخبين فهم الانتخابات في هاته الدوائر خاصـة عند تطبيقها مع أحد أنظمة التعددية أو الأغلبية الانتخابية، كما تعتبر البسـاطة من أهم الميزات في الدول التي تعاني من نسـبة عالية للأمية بين مواطنيها.[1]

- اسـتخدام الدوائر الانتخابية الفردية لقواعد الأغلبية والتعددية للأصـوات فأنها تسـهم في إفراز نتائج انتخابات لصـالح حزب الأغلبية وتمكينه من الحصـول على نسـبة أعلى من المقاعد التمثيلية المنتخبة وبالتالي تقوم هذه الدوائر بإنشـاء حكومة حزب واحد قوية ومسـتقرة، وبالتالي تحقيق المزيد من الاستقرار السياسي.

ثانيا ـ سلبيات الدوائر الانتخابية الفردية: كما أن للدوائر الانتخابية إيجابيات فإن هذا له سلبيات هي كما يلي:

ـ نظرا لميول الدوائر الانتخابية إلى تفضيل حزب الأغلبية الانتخابية والإفراط بتمثيله عن طريق تمكينه من الفوز بعدد المقاعد التمثيلية المنتخبة والتقليل من التمثيل للأحزاب السـياسـية الأخرى فإنها لا يمكنها تحقيق تمثيل تناسـبي للأحزاب السـياسـية، لذلك يجب على الدول التي تعتمد هذه الدوائر أن تتأكد من استعدادها على تقبل هذه النتائج غير التناسبية.

- بما ان الدوائر الانتخابية الفردية تتطلب إعادة ترسيم حدودها بشكل دوري منتظم من أجل الحفاظ على عدد سـكان متكافئ الحجم ما بين الدوائر فان هذه العملية تعتبر مكلفة من ناحية الجهد والمال والوقت وطول الإجراءات، وفي نفس الوقت نجد أن الدوائر الانتخابية الفردية تعتبر كيانات جغرافية اصـطناعية لا تقوم حدودها برسـم خطوط واضـحة المعالم لحدود المجتمعات، وبالنتيجة لا يوجد لها أهمية واقعية خاصة بالنسبة للمواطنين.

- يعد توافق حدود الدوائر مع الحدود الإدارية أمر شـائع وسـهل في الدول التي تعتمد دوائر انتخابية تعددية لكن يعتبر أمرا معقدا جدا في الدول التي تعتمد دوائر انتخابية فردية لأن ترسيمها بشكل متساو في عدد السكان مع مراعاة حدود التقسيمات الإدارية القائمة يعتبر أمرا معقدا وصعبا[2].

[1]– فؤاد مطير الشمري، التجارب المرجع السابق،320.

[2]– المرجع ذاته، ص245_246

الفرع الثاني: الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل

تمثل الدوائر التعددية بعدة ممثلين مع اختلاف حجم التمثيل بينها بحسب حجمها الديموغرافي، بحيث يتم تخصيص عدد مقاعد تشريعية مناسب لكل دائرة انتخابية حسب عدد السكان فيها و تستخدم هذه الدول عادة أحد أشكال التمثيل النسبي، حيث يتم إعادة توزيع المقاعد بين الدوائر، كلما حدثت زيادة معتبرة في عدد السكان حسب المعادلة القانونية و هذا الأمر يتماشى مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية وهو ما يحقق مبدأ التعددية و الذي يمكن اعتباره أساسيا في استقرار المجتمعات ، وبالإضافة إلى فوائده المثبتة والمتعلقة بعملية اتخاذ القرارات في الديمقراطيات الراسخة.

أولا ـــــ مزايا الدوائر الانتخابية المتعددة: من المزايا التي غالبا ما يشار لها فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية المتعددة ما يأتي:

- لا تحتاج الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء إلى تغيير الحدود حتى في حال إذا ما ارتفع أو انخفض عدد السكان في دائرة ما لأنه يتم تعديل عدد الممثلين الخاص بتلك الدائرة تبعا لذلك.
- إن الدوائر الانتخابية المتعددة الأعضاء تعكس وبسهولة التقسيمات الإدارية أو الجماعات ذات المصالح المشتركة داخل نطاق الدولة لوجود ثبات في الحجم والتكوين الجغرافي لكل دائرة وفي المقابل وجود مرونة فيما يتعلق بعدد الممثلين المخصصين لكا دائرة.
- تمثيل الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء إلى تحقيق تمثيل أكثر استقرارا من خلال التشجيع على تقديم قائمة متنوعة من المترشحين وكذلك يتم تمثيل الجماعات العرقية والدينية والجماعات ذات اللغات بشكل أفضل في الدوائر الانتخابية متعددة الأطراف حيث تسعى الأحزاب السياسية عند اختيار المترشحين عادة إلى تحقيق توازن عام بين كل فئات المجتمع من أجل الفوز بأكبر الأصوات[1].

ثانيا ـــ مساوئ الدوائر المتعددة: بالرغم من الجانب الإيجابي للدوائر المتعددة إلا أنها لم تسلم من بعض العيوب والسلبيات نذكرها كما يلي:

[1] . فؤاد المطير الشمري، المرجع ، السابق، ص246،247.

ـ إن الدوائر الانتخابية متعددة الأطراف ذات الحجم الكبير وذات التمثيل التناسبي هي فقط من تنتج تمثيلا تناسبيا وأكثر توازنا لكل الأحزاب بما في ذلك الصغيرة منها أما الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء ذات الحجم الصغير فلا تحقق هذا الهدف بشكل جيد.

ـ تعتبر العواقب المترتبة على الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء أقل وضوحا بالنسبة للأحزاب المتمركزة في مناطق معينة. [1]

- ضـعف العلاقة بين الممثلين والناخبين بسـبب أنها متعددة التمثيل ينتج عن ذلك ضـعف في عملية المساءلة التي يفترض أن يخضع لها الممثلون وهذا على عكس الدوائر الفردية

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه عملية تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من بين أهم المراحل الممهدة لعملية الاقتراع، وهذا ما يؤدي الى أمر مهم وهو أنها تتطلب تسخير جهود مادية وبشرية من جانب الدولة رغم ما يكتنف هذه العملية من صعوبات، ولا شك أن هذا الأمر متوقف على الإمكانيات البشرية الإدارية لكل دولة.

الفرع الاول: الصعوبات البشرية والإدارية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية معقدة وشاقة نظرا لطبيعتها المؤقتة وعلى هذا الأساس يتعين على الدولة أن تراعي الجوانب الإدارية والبشرية المرتبط بها وعلى رأسها الموارد اللازمة لتمكينها من القيام بهذه المهمة.

من الضروري أن يتم التعيين المسبق للموظفين وتدريبهم على هذه المهمة والملاحظ في هذا الخصوص أنه كلما ازداد عدد الموظفين اللازم تدريبهم كلما استتبع ذلك زيادة الأعباء المالية للدول كذلك عملية التقسيم تستلزم جمع معطيات ومعلومات جغرافية وديموغرافية عن الأراضي المعنية ولا شك أن تكلفة تجميع المعطيات وتدقيقها ستكون متناسبة عكسيا مع توافر وصحة المعلومات والخرائط اللازمة وهي ستختلف أيضا باختلاف مساحة الأراضي الكبيرة والعنصر المكون صغيرا كان المشروع معقدا ومكلفا. 2

[1] . فؤاد مطير الشمري ،المرجع ذاته، ص 247،248.

[2] شوقي يعيش تمام أليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة) مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة بسكرة العدد رقم 5 جوان 2012 الجزائر ص 274.

بعد اعتماد المخطط النهائي لتقسيم الدوائر الانتخابية ينبغي اعداد خرائط وصفية للمخطط وتوزيعها على المسؤولين المحليين عن الانتخابات أين يتعين عليهم مراجعة اللوائح الانتخابية واطلاع الناخبين على التعديلات التي أدخلت على ترسيم الدائرة وسيضطرون أحيانا الى إعادة تحديد دوائر الاقتراع مع ما قد تتطلب هذه المهمة مع الوقت والمال، كما أنه من شأن اخضاع عملية التقسيم الى التكنولوجيا الحديثة زيادة دقة التقسيم وفعاليته [1]

الفرع الثاني: الصعوبات المادية لتقسيم الدوائر الانتخابية

لا شك أن تقسيم الدوائر الانتخابية مهمة شاقة أحيانا بسبب صعوبة إيجاد الأشخاص المؤهلين وتدريبهم على معلومات صحيحة وحديثة وصعوبة تنسيق وتجميع المعلومات زد على ذلك ان النفقات تكون في الغالب مرتفعة جدا غير أن هذا لا يعني ان مشروع التقسيم معقد ومكلف في كل الدول، وعليه فإن الانعكاسات المادية الناتجة عن عملية تقسيم الدوائر تختلف من دولة الى أخرى نظرا لعدة عوامل منها كبر مساحة الدولة وكثافتها السكانية، و كذا ظروفها الاقتصادية و التكنولوجية و العلمية.[2]

[1] –شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 274.

[2] مشروع إدارة الانتخابات وتكلفتها برنامج إدارة الحكم في الدول العربية الموقع الالكتروني:

www.nuwab-gov-bh.com تاريخ الزيارة : 2022/06/15 . على الساعة العاشرة.

المبحث الثاني: كيفيات تقسيم الدوائر الانتخابية

عند التطرق الى الكيفيات المعتمدة لتقسـيم الدوائر الانتخابية لا سـيما في النظام الانتخابي الجزائري فانه لا بد من الوقوف أولا على الجهة المختصة بعملية التقسيم للدوائر الانتخابية في المطلب الأول، ومن ثم معالجة هاته الكيفيات من خلال التطرق الى المعايير التي من خلالها يتم تكييف عملية التقسـيم للدوائر الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى البرلمان كأصل عام، في جل الدساتير الجزائرية، وهذا ما تضمنته أغلبية القوانين الانتخابية، لذا ندرس في هذا المقام الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري من خلال الأداة المستعملة في تقسيم الدوائر الانتخابية وهذا أثناء فترة الأحادية الحزبية، ثم بعد إقرار التعددية الحزبية

الفرع الأول: أثناء فترة الأحادية الحزبية (من 1962 إلى1989)

يعتبر المرسوم رقم 306/63المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات[1] أول أداة قانونية اعتمدت لتنظيم العملية الانتخابية عقب الاستقلال، وهو أول نص يؤرخ للنظام الانتخابي في الجزائر، نص المرسوم على أن الاقتراع عام ومباشر وهو التطبيق الصريح لمبدأ الديمقراطية الشعبية، كما أكد على ضرورة التسجيل والإعداد المسبق للقوائم الانتخابية من طرف الإدارات المعنية(من المادة 06إلى المادة 10 من المرسوم) تحضيرا لأي انتخابات، سواء محلية أو وطنية(تشريعية)أو رئاسية، و تضمن هذا القانون الانتخابي مبادئ مشتركة مع القوانين الانتخابية المعهودة، خاصة ما تعلق بالشروط الواجب توفرها في الناخب، أو ما تعلق بالعمليات التحضيرية للاقتراع ومنها تحضير أوراق التصويت ومكاتب التصويت والتصويت بالمراسلة، كما تناول في مواده 33 و 34 أحكاما جزائية خاصة بمعاقبة من يخالف الأحكام الواردة في هذا المرسوم [2] ، ولكن هذا الأخير لم يتضمن النص على كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية ولا على طريقة انتخاب النواب.

[1] المرسوم رقم **306/63**، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد58 ، المؤرخة بتاريخ 20 أوت .1963.

[2] عبد الله بلغيث، **العملية الانتخابية وانعكاساتها على التنمية والاستقرار السياسي في الجزائر** 2013 – 1989 (دراسة تقويمية)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والدراسات الدولية، الجزائر 03 ، الجزائر، 2015 / 2014 ، ص159

لم يكن المرسوم 63 -306 الأداة القانونية الوحيدة لتنظيم الانتخابات في الجزائر بعد الاستقلال، حيث تضمن أول دستور للبلاد سنة 1963 بعض المواد الخاصة بالانتخابات ومنها خاصة المادة 29 التي أقرت ولأول مرة أن القانون هو الذي يحدد طريقة انتخاب النواب وعددهم وشروط قابلية الترشيح ونظام تنافي الجمع بين وظائف معينة، لكن في الواقع لم يتم العمل بمختلف هذه الأدوات القانونية، على اعتبار أنه تم تجميد دستور 1963 ، والذي أعقبه التحول السياسي المهم لسنة 1965 ، حيث لم تشهد الفترة الممتدة من 1963 والى غاية 1967 ، تنظيم أي انتخابات محلية، تشريعية أو رئاسية[1].

بحلول سنة 1967 صدر الميثاق البلدي على شكل أمر بتاريخ 18 جانفي 1967 ، وهو الخاص بالتنظيم البلدي(القانون البلدي)، وهي الفترة التي تم من خلالها العودة تدريجيا نحو بناء المؤسسات السياسية والإدارية انطلاقا من القاعدة(البنية التحتية :البلدية والولاية) إلى القمة المؤسسات الدستورية الوطنية: (البرلمان -الحكومة -رئاسة الجمهورية) [2]، حيث حدد القانون البلدي لسنة 1967 على أن التصويت يكون في دورة واحدة وعلى قائمة واحدة، تضم عددا من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المتاحة علما أن عدد المقاعد يحدد على ضوء عدد سكان البلدي 9 (ممثلين عندما يكون عدد السكان 5000 نسمة، من إلى 39ممثلا عندما يكون عدد السكان من 20000 إلى 30000 نسمة، 79 ممثلا بالنسبة للجزائر العاصمة) .

أما بالنسبة للترشح، فإعداد القوائم كان يتم من طرف الحزب الواحد الحاكم آنذاك هو جبهة التحرير الوطني، وفي هذا السياق، لم يختلف النظام الانتخابي الخاص بالولاية عنه الخاص بالبلدية، حيث حدد الأمر رقم 38- 69 الصادر سنة 1969 المتضمن قانون الولاية، أن القوائم الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي يقدمها الحزب الواحد الذي يعدها بعدد يساوي ضعف عدد المقاعد المخصص لكل ولاية. وفي إطار إتمام البناء المؤسساتي والدستوري الذي تم تغييبه منذ تجميد دستور 1963، تم بتاريخ 05 جويلية 1976 إصدار دستور جديد نص في العديد من مواده على قواعد مختلفة لتنظيم الانتخابات الوطنية منها والمحلية، حيث ورد فيه وفيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، إذ منح الوظيفة التشريعية لمجلس واحد، هو المجلس الشعبي الوطني، الذي ينتخب لمدة 05 سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري، وفق ما ورد في المادتين 128 و 129 ، وتحضيرا للانتخابات التشريعية في 25 فيفري 1977 ، أصدر رئيس الدولة الأمر وتعليمية رئاسية يوم 04 جانفي 1977 ، والتي حددت 160 قائمة متنافسة، أي قائمة لكل دائرة من الدوائر الانتخابية المطابقة للدوائر الإدارية للدولة، وكان الأمر الصاد29 12 - 1976، والخاص بتوزيع المقاعد على المستوى الوطنـ قد حدد مقعدا واحد لكل دائرة انتخابية يقل عدد سكانها عن

[1] المرجع ذاته، ص160

[2] السعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر، ص7

80000نسمة وفوق ذلك، لكل قسم يفوق 2000نسمة له الحق في مقعد إضافي، ومجموع المقاعد هو 261مقعد(نائبا)في المجلس الشعبي الوطني، حيث يختار الناخب مترشح واحد من بين ثلاث مترشحين لنفس المقعد، لقد كان الهدف توسيع الاختيار الشعبي بين المترشحين، لكن دائما في إطار الحزب الواحد حيث حددت المادة 128 من دستور 1976 أن أعضاء المجلس الوطني ينتخبون بناء على ترشيح من قيادة الحزب[1].

وبصدور القانون 80 -08 الذي منح لرئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية إصدار مراسيم يتم بموجبها تقسيم الدوائر الانتخابية ، حيث تم طبقا لذلك تحديد الدوائر الانتخابية للانتخابات البرلمانية لسنة 1982و 1987 بموجب مراسيم، الأول المرسوم رقم03 – 32 المؤرخ في 2 جانفي 1982 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، حيث تم تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية التي جرت في 05 مارس 1982 ، والثاني المرسوم رقم265 – 86 المؤرخ في28 أكتوبر 1986 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها للانتخابات التشريعية

التي جرت بتاريخ 26 فيفري1987 مما سبق في هذه المرحلة (الأحادية الحزبية)التي كان فيها نظام الحكم يقوم على مبدأ الحزب الواحد فإن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية لم يكن لها أهمية، ذلك أن الحزب الحاكم هو الوحيد الذي يقوم بتقديم المترشحين على مستوى كافة الدوائر الانتخابية، وهو الأمر الذي يعكس عدم أهمية المسألة في ظل نظام الحزب الواحد، وبالتالي فليس لهذا الأخير أي داع لاستغلال مسألة الدوائر الانتخابية لتحقيق نجاحه، طالما أن جميع المترشحين ينتمون إليه، وهو من يقدمهم للمنافسة، فلا خوف على مركزه بصفته الحزب الوحيد في الساحة السياسية آنذاك.

الفرع الثاني: أثناء فترة التعددية الحزبية طبق معيار عدد السكان في أول انتخابات تعددية حزبية في تاريخ الجزائر، وذلك بمناسبة إجراء الانتخابات المحلية، إلا أن هذا المعيار تم انتهاكه بمناسبة إجراء الانتخابات البرلمانية، وكان ذلك بموجب القانون 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991، حيث قسمت الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة للتوزيع لعدد السكان بين الدوائر الانتخابية.[2]
يلاحظ على هذا التقسيم أنه طغى عليه الطابع السياسي، وذلك بهدف إضعاف مؤيدي الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتجنب تكرار نفس سيناريو الانتخابات المحلية والتي عرفت فوز هذه الأخيرة، وضمان تريس بقاء

[1]عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 162.

[2]– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، جامعة باتنة، 2020، ص 146.

حزب جبهة التحرير الوطني في الحكم وذلك بتخصيص أكبر عدد من المقاعد للمناطق المحلية، الأمر الذي أدى بالمعارضة بقيادة الجبهة الإسلامية إلى الاحتجاج بقوة. [1]

بعد انتخاب رئيس الجمهورية سنة 1995، واستفتاء الشعب على دستور 1996، صدر القانون العضوي للانتخابات بتاريخ 6 مارس 1997 بموجب الأمر 97-07 والذي بدوره اعتمد معيار السكان كأساس لتقسيم الدوائر الانتخابية مع نصه على ضرورة احترام التواصل الجغرافي، كما تم النص على أن الدائرة الانتخابية تحدد بموجب قانون، ويمكن أن تتشكل من بلدية أو عدة بلديات

وحددت هذه الفترة ،الدائرة الانتخابية لانتخابات المجلس اشعبي الوطني و مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية ، و تم تخصيص مقعد لكل حصة سكانية تساوي ثمانين ألف نسمة مع تخصيص مقعد إضافي لكل حصة سكانية متبقية تساوي أربعين ألف نسمة، مع ضرورة أن لا يقل عدد النواب عن اربع (04) نواب للولايات التي يساوي أو يقل عدد السكان فيها عن ثلاثة مائة و خمسون ألف (350.000) نسمة، كما تم النص لأول مرة على حق تمثيل الجالية المقيمة بالخارج ، حيث منحت لهم ثمانية (08) مقاعد ، ليصبح المجموع العام لعدد النواب 380 نائب ، ليرتفع هذا العدد بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002، إلى 389 نائبا تبعا لتغيير عدد السكان ،حيث تم زيادة مقعد (01) لكل من ولاية الشلف و بسكرة و سكيكدة و تبسة و ورقلة و وهران و سوق الاهراس ، و زيادة مقعدان (02) لولاية الجلفة و ثمانية (08) مقاعد لولاية الجزائر، مع نقصان أربعة (04) مقاعد من ولاية تيبازة و ثلاث (03) مقاعد من ولاية بومرداس ، و مقعد(01) من ولاية البليدة، حيث يصبح العدد (389). اما بمقتضى القانون العضوي للانتخابات 12-01، فتم الرفع من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الإبقاء على عدد أعضاء المجالس الولائية كما كانت من قبل، مع النص على ان الدائرة الانتخابية بمناسبة الانتخابات المحلية ، يمكنها أن تتشكل من شطر بلدية او بلدية أو من عدة بلديات، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون العضوي السالف الذكر.

وفي ظل الأمر 12-01 المتضمن الدوائر الانتخابية و كذا عدد المقاعد المناسبة لها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ظل المشرع الجزائري محافظا على نفس الطريقة في تقسيم الدوائر الانتخابية بتحديده لحدود الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية، و اعتماده المعيار السكاني كذلك كأساس لتحديد عدد المقاعد، حيث تم توزيع المقاعد وفقا لعدد سكان الولاية، و الملاحظ هنا ان القاعدة الديمغرافية ليست قاعدة مطلقة، إذ يمكن للمشرع ان يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة والتي من شانها التخفيف من مقتضيات هذه القاعدة، كما يمكنه بصورة ضيقة الخروج عن تطبيق مبدأ المساواة مراعاة لأوضاع و ظروف خاصة و استثنائية .

[1]- المرجع ذاته، ص146،147.

أما فيما يخص القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 والمعدل سنة 2019، اعتمد هو الأخر على وسيلة الحيز الجغرافي في تقسيم الدوائر الانتخابية حيث نص على أن الدائرة الانتخابية يمكن ان تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات، هذا بالنسبة للانتخابات المحلية، اما بالنسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني فتحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية.[1]

أما فيما يخص الأمر رقم 02/21 هو الأخر اعتمد على وسيلة الحيز الجغرافي، بحيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "يحدد هذا الأمر الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، طبقا لأحكام المادتين 124 و196[2] من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات."

المطلب الثاني: معايير تقسيم الدوائر الانتخابية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم المعايير المعتمدة من أجل التقسيم الجيد للدوائر الانتخابية بداية بالمعيار الجغرافي (الفرع الأول) ومعيار الكثافة السكانية (الفرع الثاني) من ثم معيار التوازن النسبي وضمان التمثيلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعيار الجغرافي

تنص القوانين الانتخابية في الكثير من دول العالم على أنه يجب أخذ الجغرافيا، أو العوامل الجغرافية المعينة، بعين الاعتبار في عملية ترسيم خطوط الدوائر الانتخابية، ويمكن تقسيم المعايير الجغرافية إلى قسمين: المعايير المرتبطة بالحدود الجغرافية (أولا)، والمعايير المرتبطة بالحجم أو الشكل الجغرافي (ثانيا)،

[1]- نبيل أيت شعلال، المرجع ذاته، ص152.

[2]- أنظر نص المادة 124 من الأمر 01/21: "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون".

أنظر نص المادة 196 من الأمر 01/21: يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة في إطار أحكام المواد 191و194و 195 من هذا القانون العضوي حسب الكيفيات الأتية:

1-يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 195 من هذا القانون العضوي.

2-تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3-بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، و توزع المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

وقد يطلب من السلطات التي تقوم بإعداد الدوائر، الأخذ في الحسبان العوامل المرتبطة بأحد أو كلا المعيارين.

أولا: المعايير المرتبطة بالحدود الجغرافية

يعد احترام خطوط الحدود القائمة أحد المعايير المتبعة من قبل مقسمي الدوائر الانتخابية إذ تؤخذ بالاعتبار عند رسمهم لخطوط الدوائر الانتخابية، وقد تتضمن هذه الحدود، الحدود الإدارية كخطوط المقاطعات الولايات والبلديات أو الحدود الطبيعية المكونة من الملامح الطبوغرافية الغالبة، كامتداد الجبال والأنهار والجزر. [1]

. إن الاهتمام بالحدود الإدارية المحلية عند تقسيم الدوائر الانتخابية ، هو في الغالب من أكثر العوامل الجغرافية المعروفة والمذكورة في قوائم الدول ، إذ هناك العديد من الدول التي تدرج ذلك (الحدود الإدارية المحلية) كمعيار أساسي يجب أخذه بعين الاعتبار ومنها : ألبانيا ، وبنغلادش ، وباربادوس ، وبلغاريا ، والكاميرون ، وكندا ، وكرواتيا ، وجمهورية التشيك ، وفيجي ، وفرنسا ، وألمانيا ، والهند ، وإندونيسيا ، وإيطاليا ، واليابان ، وكينيا ، وليتوانيا ، وماليزيا ، والمكسيك ، والباكستان ، وبنما ، وتنزانيا ، وأوغندا ، والمملكة المتحدة ، واليمن ، أما دستور بوتسوانا فلا يأخذ في الاعتبار حدود الدوائر الإدارية فقط ، وإنما أيضا يأخذ بالحسبان حدود المناطق القبلية [2].

وتعتبر الجزائر من الدول التي أخذت بميزة تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا لتقسيم الحدود الإدارية المعتمدة في الدولة ، فقبل التعددية الحزبية جرت الانتخابات التشريعية الأولى بتاريخ 1977/02/25، وفي إطار التحضير لهذه الانتخابات ، تم تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب الأمر رقم 113/76 ، والذي جاء فيه النص على ما يلي : " تشكل كل دائرة ، دائرة انتخابية " ، أما الانتخابات الموالية والتي أجريت على التوالي في 05/03/1982 ، و 1987 / 02 / 26 فقد تم تقسيم الدوائر الانتخابية فيها وفق أحكام قانون الانتخابات رقم 80-08 ، وفيه لم يختلف الأمر كثيرا عما كان في السابق ، حيث اعتمد هو الآخر على الحدود الإقليمية للدوائر الإدارية في عملية التقسيم ، أما في ظل التعددية فنجد أن القانون رقم 91-07 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ، قد اعتمد تقسيما جغرافيا غير متجانس والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 91-18 لكن هذا الأخير كسابقه لم يراع مبادئ عدالة التقسيم ، إذ جاء بأكثر من معيار للتقسيم وتم توزيع المقاعد ، بشكل انتقائي تفضيلي ، تمييزي ، ما عن الانتخابات التشريعية الثانية في ظل التعددية ، والتي جرت سنة 1997 فقد تم تقسيم الدوائر الانتخابية فيها بموجب

[1] –نبيل أيت شعلال، المرجع السابق، ص107.

[2]–المرجع ذاته، ص 107،108.

الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ووفقا لأحكام الأمر رقم 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، حيث تم اعتماد الحدود الإقليمية للولايات معيارا للتقسيم ، مع إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر ، لكن مع مراعاة معيار السكان والكثافة السكانية كأصل عام لتوزيع المقاعد ، ومعيار احترام التواصل الجغرافي عند تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر [1]

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية 2012، والانتخابات التشريعية 2017 ، وبالرجوع إلى الأمر 12-01 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ، نجده قد حدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، وكذا بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية وذلك حسب المادتين 2 و 6 من الأمر 12- 01 ، و هذا أيضا ما نصت عليه المادة 02 و06 من الأمر رقم 02/21 الأتي نصهما نصت المادة 02 منه على ما يلي :" تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم".

كما نصت المادة 06 على: "تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم".

يحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين إثنين (2).

وهنا نسجل نقطة إيجابية في القانون الجزائري من هذه الزاوية، إذ تم مطابقة حدود الدوائر الانتخابية مع حدود التقسيمات الإدارية، خاصة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة ، إذ تم حدود الولايات حدودا لدوائرها الانتخابية ، لكن ومع ذلك فإمكانية التلاعب مستقبلا تبقى قائمة من الناحية الاحتمالية للنص القانوني ، خاصة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ، إذ أن نص المادة 124 من القانون العضوي للانتخابات 01/21 لم تضع أي ضابط لعملية التقسيم إذ نصت على أنه : "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات.

تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون".

[1] – نبيل أيت شعلال، المرجع السابق، ، ص 108،109.

كما وضع المشرع ضابط اخر لتحديد الدائرة الانتخابية والمتمثل في ضرورة احترام الكثافة السكنية، وهذا ما جاءت به المادة 03 من الامر 02/21 الاتي نصها: توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية.

يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف (120.000) نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف (60.000) نسمة.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (3) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف (200.000) نسمة".

ثانيا: المعايير المرتبطة بالحجم والشكل الجغرافي

هناك عاملين إضافيين يتم ذكرهما أحيانا كمعايير لإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية يرتبطان مباشرة بالشكل الهندسي لكل دائرة انتخابية وهما التواصل الجغرافي والدمج ، إن مؤيدي هذه المعايير يرون بأن الدوائر الانتخابية يجب ألا تكون غريبة الشكل وأن تكون جميع أجزاءها مترابطة بعضها مع بعض ، فمثلاً يطلب من الهيئة الانتخابية في المكسيك عند إنشاء الدوائر الانتخابية أن يكون محيطها منتظم الشكل ، وهناك العديد من الدول التي تشترط وجود الدوائر الانتخابية المدمجة منها : ألبانيا ، وأرمينيا ، وبنغلادش ، وباربادوس ، وبيلاروسيا ، وجمهورية الدومنيكان ، والهند ، وإيطاليا ، والباكستان ، والولايات المتحدة الأمريكية

لم يطلب القانون الفيدرالي الأمريكي دمج الدوائر الانتخابية منذ 1929، لكن عندما قامت بعض الولايات بتأسيس بعض الدوائر غريبة الشكل في مرحلة التسعينيات من القرن الماضي عند إعادة تقسيم الدوائر، أمرت المحكمة العليا الأمريكية بإعادة تقسيم عدد من تلك الدوائر الانتخابية، استنادا إلى أنها لم تكن مدمجة آنذاك، كدليل لوجود نية غير مسموح بها عند تأسيس حدود تلك الدوائر، وتجاوزا للقواعد المتمثلة في التواصل، واحترام الحدود السياسية القائمة والتي أعادت إحياءها المحكمة العليا للولايات المتحدة [1].

[1]–نبيل أيت شعلال، لمرجع السابق، ص 111.

الفرع الثاني: معيار الكثافة السكانية

تعتبر الكثافة السكانية وسيلة لتقسيم الدوائر الانتخابية فهي من أهم وأكثر الطرق انتشارا واستعمالا من قبل الأنظمة الانتخابية في تقسيمها للدوائر الانتخابية، لذا كان لابد من تحديد مفهومها (أولا)، ثم معرفة الحدود المسموح بها للانحراف عن المساواة السكانية بين الدوائر (ثانيا) .

أولا: مفهوم وسيلة الكثافة السكانية

يقصد بهذه الوسيلة التناسب بين عدد السكان وممثليهم أو النواب، لكن هذا التناسب قد يكون نسبيا أو مطلقا[1]، ففي بعض الدول القليلة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أين يعتبر فارق ولو ضئيل بين دائرة وأخرى، مخالف للدستور الأمريكي مما يجعل التقسيم الانتخابي غير دستوري ويجعله محلا للإلغاء القضائي أما التناسب النسبي فهي تلك الفوارق الضئيلة بين الدوائر والتي تكون لها مبررات وأسباب موضوعية

إن وسيلة الكثافة السكانية هي الأكثر قبولا وشيوعا لعملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية حيث يجب على أن تكون هذه الأخيرة متساوية نسبياً في أعداد السكان ، إذ يعتبر التمثيل من خلال تعداد السكان مبدأ أساسيا من مبادئ الديمقراطية ، كما يتم ترجمة هذه القاعدة في الدول التي تستخدم دوائر انتخابية فردية كمبدأ لتحقيق المساواة في أعداد السكان ما بين الدوائر الانتخابية ، إذ تعتبر الدوائر الانتخابية المتساوية في أعداد السكان ضرورية إذا ما أردنا أن يتحلى الناخبون بأصوات ذات وزن متساوي في عملية انتخابات الممثلين ، وإذا جرى انتخاب ممثل ، على سبيل المثال ، من دائرة انتخابية تحتوي على ضعف عدد الناخبين المتواجدين في دائرة أخرى ، سيتحلى الناخبون من الدائرة الانتخابية الأكبر بنصف قدر التأثير من الناخبين في الدائرة الأصغر [2]

تختلف درجة فرض الدول " للتكافؤ " في أعداد السكان (على سبيل المثال ، عدد السكان الإجمالي ، وعدد السكان المواطنين ، والناخبين المسجلين) والذي يستخدم من أجل تحديد نسبة المساواة ما بين الدول ، حيث يستخدم ما يقرب من نصف الدول التي تقوم بتقسيم دوائرها الانتخابية " عدد السكان الإجمالي " كأساس تعتمد عليه لعدد السكان من أجل تحديد نسبة المساواة ما بين الدوائر الانتخابية ، بينما يعتمد ثلث آخر من الدول " عدد الناخبين المسجلين " كأساس لعدد السكان ، وتستخدم دول أوروبية عديدة " عدد السكان المواطنين " كأساس ذا صلة لتحديد نسبة مساواة السكان ما بين الدوائر .

وتختلف أيضا درجة طلب الدول لتحقيق المساواة في أعداد السكان، فلم تنشئ الكثير من الدول حدود التساهل فيما يتعلق بقدر الانحراف المسموح به للدوائر الانتخابية عن حصة السكان، ومن بين تلك الدول

[1] تم وضع أسس هذه القاعدة في فرنسا بموجب قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 08 أوت 1985 المتعلقة بتطور كاليدونيا الجديد والمتعلق بالتقسيم الانتخابي في هذا الإقليم الفرنسي لما وراء البحار.

[2]- نبيل أيت شعلال، المرجع السابق الذكر، أطروحة دكتوراه العلوم، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، ص103.

التي أنشأت حدود التساهل، نجد دولة سنغافورة حيث قد يصل حدود التساهل إلى 30 %، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فلا يسمح بأي انحراف كان

ثانيا: الحدود المسموح بها للخروج عن المساواة السكانية بين الدوائر

تختلف الدول في وضعها للحد المسموح به للانحراف عن حصص السكان، وعلى العموم هناك ثلاث حدود معتمدة

الحد الأدنى: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية دولة نادرة فيما يتعلق بالتزامها في مذهب تحقيق المساواة في أعداد السكان، حيث لا تفرض أية دولة أخرى انحرافا في حده الأدنى مثلما يفرضه معيار " شخص واحد، صوت واحد، قيمة واحدة One Person , one vote , one value " ، الذي فرضته محاكم الولايات المتحدة منذ بداية الستينيات من القرن الماضي ، وهو ما يستدعي إعادة تقسيم الدوائر على فترات زمنية محددة (كل 10 سنوات) للتأكد من تطبيق هذا المعيار

لقد ارتبطت المشاركة الأولية للمحكمة العليا للولايات المتحدة في عملية إعادة تقسيم الدوائر بقضية المساواة السكانية فيما بين الدوائر ، إذ في النصف الأول من القرن العشرين ، تحول السكان الأمريكيين من أغلبية ريفية إلى أغلبية مدنية ، وخشى السياسيون من المناطق الريفية من فقدانها القوة والتمثيل في الهيئات التشريعية ، ولذلك كانوا إما يرفضون إعادة تقسيم الدوائر أو كانوا يعيدون تقسيم الدوائر التي كانت لمصلحة الأقلية الريفية بشكل تمييزي واضح ، ونتيجة لذلك أصبحت الدوائر التشريعية تشهد سوء التوزيع بشكل كبير ، وعلى الرغم من ذلك فقد حسمت المحكمة العليا الأمر في نهاية المطاف ، قضية- Carr - Baker في سنة 1962 وقضية Sanders في سنة 1964 التزم المشرع بالتقسيم المتساوي للدوائر ، وكل دائرة يجب أن يكون لها عدد من الناخبين معادل لعدد الناخبين في الدوائر الأخرى . [1]

الحد المتوسط: تأتي دولة مقدونيا التي تستخدم (نظام التمثيل النسبي الانتخابي للقائمة الإقليمية)، الأقرب لهذا المعيار الصارم، مع انحرافات مسموح بها لا تتعدى أكثر أو اقل من 3 % من حصة السكان بينما تسمح كل من نيوزيلندا وألبانيا واليمن بانحرافات تصل إلى 5 % من حصة السكان، وتحدد أستراليا وروسيا البيضاء ، وإيطاليا ، وأوكرانيا نسبة % 10 كحد أقصى للانحرافات المسموح بها [2].

الحد الكبير : تسمح كل من أرمينيا ، وألمانيا ، وجمهورية التشيك بنسبة انحراف على أعداد السكان لا تتعدى % 15 ، (لا يمكن للدوائر الانتخابية المقترحة في ألمانيا أن تنحرف بما يزيد على % 15 ، وفي كل الأحوال يجب إعادة ترسـيم الدوائر التي تزيد فيها نسبة الانحراف على % 25 كحد أقصى) ،

[1]–نبيل أيت شعلال، المرجع السابق، ص 105.

[2] عسو منصور وأحمد مفيد ونعيمة البالي، القانون الانتخابي المغربي، مطبعة انفو برينت، المغرب، 2005، ص 78.

وقد ضبطت زمبابوي وبابوا غينيا الجديدة حدها الأعلى للتساهل مع مسألة الانحراف في حدود % 20 ، وفي كندا ، يسمح للجان المستقلة المسئولة عن تشكيل الدوائر الانتخابية الفيدرالية بنسبة انحراف تصل إلى % 25 من حصص المحافظات ، أما المملكة المتحدة فتسمح بقدر أكبر من الانحراف في أعداد سكان الدوائر الانتخابية ، وتم ضبط المعيار الأصلي على % 25 في عام 1944 ، ولكن تم إلغاء هذا المعيار بعد عامين ، وتفرض القاعدة الجديدة أن تكون الدوائر الانتخابية " متساوية في عدد السكان قدر المستطاع " ، ولكن يجب أن تتلاءم هذه القاعدة مع مسألة احترام الحدود المحلية قدر الإمكان

لقد وضع القاضي الدستوري الفرنسي معيارا لقياس التناسب، وهو عدم تجاوز ما نسبته 20 % بين الدوائر، ومن ثم فإنه يتعين على المشرع بأن يستند في تقسيم الدوائر إلى أسس ديمغرافية، فيقوم بإحصاء عدد السكان في كل منطقة على حدا ، قبل قيامه بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية

أما في الجزائر نسجل انعدام المعدل المتوسط للتفاوت في قوانين الانتخابات الجزائرية ، إذ لم تتضمن ضوابط لهذه المسألة ، كما هو الأمر بالنسبة للتشريعات الليبرالية الأخرى ، كفرنسا مثلا التي وضع القضاء الدستوري فيها بالإضافة إلى القاعدة الديمغرافية (تناسب التمثيل بين الدوائر) ، قاعدة أخرى مفادها عدم دستورية الفوارق التي تتجاوز 20 % الموجودة بين الدوائر في الأصوات وبشرط أن تكون هذه الفوارق مبررة ومسببة بالصالح العام ، الشيء الذي لا نجده في النظام الجزائري باعتبار أن القانون المتضمن التقسيم الانتخابي لا يعرض على المجلس الدستوري لكي يتسنى له فحص مسألة الفوارق هذه ، على ضوء ء مبدأ المساواة المتضمن في الدستور ، وهو عيب يمكن اعتباره خطير جدا لأنه يؤدي لخرق المبدأ الديمغرافي وكذلك مبدأ تساوي الأصوات ، وهي المسألة التي يجب على المشرع استدراكها على أسرع وجه تفاديا لما حصل في الماضي القريب ، إذ كانت هنا فوارق هائلة في التمثيل بين بعض الدوائر من جهة والمعدل الوطني للتمثيل من جهة أخرى . [1]

الفرع الثالث: معيار التوازن النسبي للأصوات وضمان التمثيلية

سنتطرق في هذا الفرع الى معيارين متلازمين متكاملين لتقسيم الدوائر على التوالي:

أولا: التوازن النسبي في الأصوات

إذا كانت عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية ونزاهته تقتضي حياد الجهة المشرفة على عملية التقسيم، فإن ذلك غير كافٍ إذا لم يؤسس على قرينة من المساواة بين حجم الدوائر الانتخابية بما يضمن التناسب

[1]– نبيل ايت شعلال، المرجع السابق الذكر، ص 106،107.

والتوازن بين أصوات الناخبين، بحيث يكون لها نفس الوزن[1] مهما كانت الدائرة الانتخابية التي يصوتون فيها أو الحزب أو الاتجاه السياسي الذي يصوتون له ،ما داموا متساوين كمواطنين ويملك كل منهم جزء من السيادة استنادًا لنظرية سيادة الشعب، من منطلق أن الدائرة الانتخابية هي إطار للتعبير عن أصوات الناخبين وترجمة لهذه الأصوات إلى مقاعد نيابية [2].

من هنا تتأتَى حتمية أن تقسَم الدوائر وتكون متساوية في عدد السكان ومن ثم لها نفس عدد الممثلين. غير أن هذا أمر في غاية التجريد لأنه يواجه صعوبات عملية وتعقيدات وظيفية جمَة تجعله شبه مستحيل لأن عدد السكان في الدائرة الواحدة لا يبقى ثابتًا بل متغير من جهة، ومن جهة أخرى يختلف توزع الأفراد ومن ثم يتغير تعدادهم من دائرة لأخرى ولو مع مرور الوقت[3]، حتى لو حرص المشرع على تحقيق هذه المساواة عند أول تقسيم للدوائر، وذلك بسبب الزيادة السكانية وحركة السكان من منطقة لأخرى وكذا حركة التعمير، بالإضافة إلى التباين في التشكيلة السكانية للدوائر الانتخابية لأنها تتضمن في حدودها مصالح

اقتصادية واجتماعية ودينية بل ومتنافرة أحيانًا، لذلك يتعين على السلطة المختصة بالتقسيم أن تراعي مجموعة من العوامل وهي بصدد القيام بمهمتها مثل التوزيع السكاني، تناسق مواقع الدوائر من الناحية الجغرافية وتوزيع الفئات والأطياف الاجتماعية والمصالح المختلفة مهما كانت طبيعتها لأن" الدوائر الانتخابية ليست مجرد تكتلات مختلطة لمجموعات عشوائية من الأشخاص بل يجب أن تكون وحدات متماسكة قدر الإمكان مع مصالح مشتركة مرتبطة بعملية التمثيل، هذا الأمر يجعل عمل الممثلين المنتخبين أبسط بكثير عند قيامهم بتفصيل وتوضيح مصالح دائرتهم الانتخابية.....[4]"

لذلك فالمساواة المفترض تحقيقها عند إجراء عملية التقسيم هي المساواة النسبية أو التقريبية والتي لا يكون معها الفارق بين الدوائر شديدًا لدرجة إهدار الثقل النسبي لأصوات الناخبين،[5] وبالتالي المساس بمبدأ التكافؤ النسبي للأصوات.

لذلك تعتمد بعض الدول التقسيم الإداري للدولة كأساس للتقسيم الانتخابي بمعنى أن كل دائرة إدارية هي في نفس الوقت دائرة انتخابية ولكن يؤخذ على هذا الأسلوب أنه يتعارض مع مبدأ المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية بسبب وجود دوائر ذات مساحة شاسعة وتعداد سكاني ضئيل كالقرى والمناطق

[1]- بليل نونة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، جامعة باتنة،2019، ص 25.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألمعية، ط1 ، 2011 م، ص84

[3] إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ، ص158.

[4] فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 244.

[5] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص494.

الصحراوية وأخرى ذات مساحة محدودة وعدد معتبر من السكان كالمدن، لذلك يحتم اعتماد هذا المعيار أن يمنح للمناطق الأولى عدد أقل من النواب مقارنة مع المناطق الثانية، غير أن الدول ودرءًا لهذا الوضع الشاذ تعتمد أيضًا معيار الكثافة السكانية لتحديد عدد النواب، وعليه فالدوائر ذات التعداد السكاني الكبير تمثل بعدد أكبر من النواب، في حين يخصص للدوائر قليلة السكان عدد أقل من النواب، وتختلف الدول حول مضمون معيار عدد السكان المعتمد عليه لتحديد نسبة المساواة بين الدوائر، فالبعض منها وهي أغلبية تقصد به العدد الإجمالي للسكان في حين تعتمد دول أخرى عدد الناخبين المسجلين كأساس لتحديد نسبة المساواة بين الدوائر، فيما تستخدم ثالثة عدد السكان المواطنين مثل الدول الأوربية.[1]

غير أن الواقع العملي يفرض نفسه أحيانًا ويظهر أن هناك خللاً في حصة الدوائر من السكان، حيث يحدث عدم توازن بين عدد السكان في الدوائر والمقاعد المخصصة لها وهو ما حذا ببعض الدول لإنشاء حدود للتساهل أو نسبة معينة من الانحراف على أن يكون ذلك في أضيق الحدود، ففي ألمانيا تبلغ نسبة التجاوز33% ، وفي المملكة المتحدة 25% ، وفي فرنسا 20% ، حيث قضى المجلس الدستوري الفرنسي بضرورة أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس التوازن الديمغرافي بحيث يضمن المساواة في تمثيل السكان بين مختلف الدوائر، وقد أرسى المبادئ التي يجب مراعاتها عند تقسيم الدوائر الانتخابية وهي:

-يمكن للمشرع ولدواعي المصلحة العامة أن يسجل تجاوزاً في التمثيل من أجل تصحيح مبدأ التوازن الديمغرافي.

-ضرورة أن تكون هناك روابط بين الناخبين والمنتخبين.

-ضرورة احترام حدود الدوائر إلى أقصى درجة.

-يجب ألا يفوق التجاوز في التمثيل نسبة 20% وأن تكون دائمًا مبررة واستثنائية[2].

والجدير بالذكر أن احترام مبدأ التوازن الديمغرافي في تقسيم الدوائر يجب أن يضل قائمًا ومستمرا، وعليه تحرص الدول على ضرورة مراجعة تقسيم الدوائر بصفة دورية نظرا للتغير الذي يشهده عدد السكان، وهو ما تأخذ به المملكة المتحدة، إذ تجري المراجعة كل 10 سنوات ،وكذلك فرنسا بمناسبة تعديل المادة 25 من الدستور إذ تتم مراجعة تقسيم الدوائر كل 01 سنوات وبالنسبة للجزائر، فإن المشرع الجزائري أخذ بالحدود الإقليمية للولاية كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية، حيث أن كل ولاية تمثل دائرة انتخابية حسب نص المادة 4 / 84 ق ع رقم 16/10 التي تنص على": بغض النظر عن

[1] فؤاد مطير الشمري، مرجع سابق، ص 238-239.

[2]- نبيل بنونة المرجع السابق الذكر، ص28.

أحكام المادة 26 أعلاه تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

غير أنه، يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي." من هنا نجد أن المشرع الجزائري جعل الكثافة السكانية والتواصل الجغرافي كمعيار استثنائي في التقسيم بخلاف العديد من الدول التي جعلت معيار الكثافة السكانية كأساس لتقسيم الدوائر بل ولإعادة تقسيمها كذلك.

من هنا نجد أن المشرع الجزائري قد جعل تقسيم الدوائر الانتخابية ثابتًا إلى حد بعيد رغم نصه على إمكانية أن تقسم الولاية إلى دائرتين أو أكثر، ولكنه عمد إلى أسلوب التعديل في عدد المقاعد المخصصة للدوائر تبعًا لزيادة عدد السكان وهو ما نصت عليه المادة 1/03 من الأمر رقم 01 / 12 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية :توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، بل إن المشرع الجزائري وتداركًا منه لثبات عدد المقاعد منذ صدور الأمر رقم 08 / 97 جاء بالأمر رقم 01 / 12 لرفع عدد المقاعد بالنسبة لنوعين من الدوائر:

1- الدوائر التي بقيت ممثلة ب 4 مقاعد إذ أضيف لها مقعدا واحدا لتصبح ممثلة ب5 مقاعد وهو الحد الأدنى للمقاعد.
2- الدوائر التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 08 - 97 وقد تأرجحت الزيادة في المقاعد بين مقعد واحد إلى 5 مقاعد كحد أقصى وهذه كانت من نصيب دائرة الجزائر العاصمة، باستثناء المقاعد المخصصة للجالية الجزائرية بالخارج فهي لم تتغير، وهكذا أصبح مجموع المقاعد لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني محدد ب 462 مقعدا بعد أن كان 389 بموجب الأمر رقم / 97 08وهذا شيء طبيعي في ظل مرور 15 سنة كاملة بين هذا الأمر والأمر رقم 01 / 12 وهي فترة تستوجب فعلا إعادة مراجعة المقاعد المطلوبة لتمثيل كل دائرة انتخابية في ظل تنامي عدد السكان، هذا رغم عدم نص المشرع الانتخابي على مبدأ المراجعة الدورية لعدد المقاعد ولا نقول مراجعة تقسيم الدوائر لأنه– ثابت لارتباطه بالتقسيم الإداري للولايات وعليه يتعين دسترة مبدأ المراجعة الدورية للمقاعد المخصصة للدوائر مع تحديدها بعشر سنوات مثلا حتى لا نترك ذلك لا ا ردة المشرع أو الإدارة[1].

[1]– بليل نونة، المرجع السابق الذكر، ص 29.

وإذا كان هذا الاختلاف في المقاعد يبرر باختلاف في زيادة عدد السكان فإن غياب الأساس الرسمي لهذا التقسيم كتاريخ إحصاء مثلاً يفقده الكثير من الدقة والموضوعية.

وقد وضع الأمر رقم 01 / 12 معيار تحديد عدد المقاعد كالتالي:

- تخصيص مقعد واحد لكل حصة سكانية تتكون من 80.000 ن.
- تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 ن.

-ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 5 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن350.000 ن حسب المادة 6 / 84 من ق ع رقم 16-10. ما يلاحظ على هذه المادة أنها خصصت مقعد لكل 80.000 ن ومن جهة أخرى خصصت مقعد أيضا ل 40.000 ن وهذا يعد خرقا لمبدأ التوازن النسبي في أصوات الناخبين بين الدوائر ومساسا بعدالة التمثيل، إذ ساوى المشرع بين العدد ونصفه مما يجعل المقعد والصوت الانتخابي القائم على حصة 40.000 ن يزن ضعف نظيره القائم على حصة 80.000 ن، كما أن تخصيص على الأقل 5 مقاعد كحد أدنى للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 350.000 ن فيه خرق لمبدأ التوازن أيضا فالمشرع لم يبين درجة أقل من 350.000 ن وهو ما قد يعيدنا بشكل غير مباشر إلى تضخيم المقاعد في دوائر قليلة السكان.

ثانيا: ضمان التمثيلية.

وتعني أن " تحديد الدائرة الانتخابية يجب أن يتم على نحو يتيح للناخبين إمكان انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم حقا، وهذا لن يتأتى إلا إذا تم رسم حدود الدوائر بناء على وحدة المعطيات التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية ، بهدف إيجاد نوع من التجانس بين أفراد الدائرة الواحدة بمن فيهم النواب، وبهذا المعنى فالدائرة الانتخابية ليست مجرد إطار جامد أو مقياس إداري بل هي تعبير عن تفاعلات تتولد عنها في الواقع روابط فريدة تجمع بين النواب ودوائرهم لأن مصدر العضوية في المجلس النيابي هو الإرادة الشعبية التي تتوجه نحو إعطاء أصواتها للمترشحين، هؤلاء الذين يعبرون عن رغبتهم في الترشح وفق إجراءات قانونية محددة سلفا ضمن قانون الانتخابات ويقدمون برامجهم، فثمة إذا علاقة قانونية بين الطرفين تترجم بإيجاب من المترشح بإعلان ترشحه وقبول الهيئة الناخبة التي تمنحه الأغلبية القانونية التي تؤهله لعضوية البرلمان [1] إذا فثمة روابط قانونية و مادية بين الناخبين والمترشحين بواسطتها تصل العملية الانتخابية إلى أهدافها و على رأسها التمثيل وفي غياب هذه الروابط تتحول الانتخابات إلى مجرد طقوس و إجراءات قانونية فقط.

ومن هنا ومهما يكن فإن لتحقيق التمثيلة يستوجب توفر شرطين:

[1]- بليل نونة، المرجع السابق، ص31.

1- أن يراعى في تقسيم الدوائر الانتخابية قدرا من التجانس بين أ فرادها، حتى يكون البرلمان إطارا للتمثيل الحقيقي للشعب وبالتالي تتحقق معادلة الانتخاب، التمثيل والديمقراطية مما يعطي شرعية للنظام السياسي

2- حجم الدائرة الانتخابية، ويتحكم فيه النظام الانتخابي المتبع في الدولة ضيقا واتساعا، ففي نظام الانتخاب الفردي حيث تمثل الدائرة الانتخابية بمقعد واحد، تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم وكثيرة العدد ميزتها أن الناخبين على معرفة بالمترشحين

لأن هذا النمط يشجع شخصنة رابطة التمثيل [1] ومن ثم فهو يسهل عملية الاختيار لدى الناخبين ويجعلها أكثر وضوحا، كما أنه يقوي علاقتهم بممثليهم لإمكانية التواصل الدائم معهم الأمر الذي يمكّ ن من معرفة انجازات ومواطن التقصير لدى الممثلين وبالتالي ترتيب المسؤولية [2] ،غير أنه يعاب على هذا النمط أنه يشجع على الرشوة و أذكاء روح العشيرة بدل روح المواطنة خاصة في دول العالم الثالث كما أنه قد يخضع لتأثير السلطة السياسية التي تعمد إلى تشجيع مناطق معينة على حساب أخرى والضغط على الناخبين في اتجاه مرشح ما، الأمر الذي يحد من حريتهم في الاختيار ويؤدي إلى تشويه التمثيل.

ولو أن بعضا من الفقه يعتبر هذا النظام هو الأكثر قدرة على تحقيق التوازن في التمثيل لأن عادة ما تقدم الأحزاب قوائم تحوي اتجاهات اجتماعية وعرقية مختلفة، غير أن هذا المعلم الأساسي لنظام القوائم قد يصطدم بنظام العتبة إذا اقترن بنظام التمثيل النسبي مما يجعله متوافقا مع نظام الأغلبية في عدم عدالة التمثيل بل قد يتجاوزه.

وبالنسبة للجزائر يمكن أن نميز بين مرحلتين منذ اعتماد التعددية الحزبية، هما:

1- المرحلة الأولى :الأخذ بنظام الانتخاب الفردي مع الأغلبية:

أخذ المشرع الجزائري في بداية التعددية الحزبية بنظام الانتخاب الفردي بموجب القانون رقم / 91 07 الصادر في 1991 / 04 / 3 وقد طبق هذا النظام مرة وحيدة بمناسبة الانتخابات التشريعية لعام 1991م التي أجري فقط الدور الأول منها ثم تم وقف المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ وما تلا ذلك من غياب للمؤسسات الدستورية بسبب الأزمة الأمنية التي عرفتها الدولة.

2- المرحلة الثانية :اعتماد نظام القائمة مع التمثيل النسبي:

بموجب الأمر رقم97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إذ نصت المادة 101 منه على " :ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة "ثم تم تكريسه بموجب ق ع رق 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

[1]- بليل نونة، المرجع السابق 32.
[2] فؤاد مطير الشمري، مرجع سابق الذكر، ص 245.

في المادة 1/84 " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة."

وجدد المشرع تأكيده على هذا النظام في ق ع رقم 10/16 الخاص بنظام الانتخابات وأمام هذا الإصرار من المشرع على تبني هذا النظام منذ أول انتخابات تعددية سنة 1997 م إلى غاية الانتخابات التشريعية لعام 2017 م حيث جرت في ظله خمس مواعيد انتخابات تشريعية وفق المسار الانتخابي.

لنا أن نتساءل عن مدى فعالية هذا النظام وصدق التمثيل فيه وذلك باستقراء الحياة البرلمانية على مدار عشرون سنة.

-بتتبع هذا المسار الزمني نجد أن حزب جبهة التحرير الوطني دوما يفوز بأغلبية المقاعد وبالتالي عمليا نتحول من نظام التمثيل النسبي إلى نظام الأغلبية وهذا أمر نادر أن يحصل حزب بأغلبية الأصوات في ظل النظام المعتمد وهو التمثيل النسبي.

-أن حزب الأغلبية لم يمارس السلطة منفردا رغم إمكانية ذلك بل دخل في تحالف رئاسي مع حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة حماس.

-استحالة إثارة مسؤولية النواب وهو ما أثر سلبا على أدائهم.

-تحول البرلمان إلى هيئة تزكية أكثر منها هيئة تمثيلية، رقابية وتشريعية[1].

-إن كبر الدوائر الانتخابية أثر على العلاقة بين النواب والناخبين فولاية الجزائر العاصمة وبتعدادها السكاني الكبير تمثل ب 37 مقعدا إجمالا، وكان من الأحسن أن تقسم إلى دوائر أخرى استنادا لنص المادة 84 من ق ع رقم 10 / 16 ، من أجل تمكين الناخبين من معرفة المترشحين حتى تحقق عملية الاختيار أهدافها لأن العبرة ليس بالتصويت وإنما بما يترتب على هذا التصويت من نتائج وأهمها التمثيل الحقيقي للناخبين.

-تزايد عدد الأحزاب خاصة في كل مناسبة انتخابية لتختفي بعدها ولكن الغريب أن ليست لها برامج واضحة ومتميزة وواقعية، بل مجرد تكرار لما هو كائن وعليه نعتقد أن هذا النظام لا يلائم الوضع الجزائري وأصبح من الضروري اعتماد نظام انتخابي أخر.

وقال بعض الفقهاء [2] أن وضع نظام انتخابي يجب أن يضمن أمرين أساسيين هما:

-صدق التمثيل.

-الفعالية.

[1]–فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق الذكر،245.

[2] - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق الذكر، ص 34، 35.

صدق التمثيل :يوفره عموما نظام الانتخاب الفردي لكونه يقوم على دوائر انتخابية صغيرة تسمح بمعرفة المترشحين وبالتالي يكون اختيار الناخب مدروس وذا معنى، ويمكنه أيضا متابعة نشاطات النائب والحكم عليه إن أحسن أو أساء أي أن مسؤولية النائب تكون واضحة.

وإذا كان هذا النظام منتقد على أساس أنه يجعل الاختيار قائم على الولاءات الشخصية وليس البرامج الحزبية، فإن الواقع السياسي في الجزائر كشف أن أغلب الأحزاب وان كانت في البرلمان لا تمتلك برامج حزبية حقيقية ورؤى سياسية واضحة، بل أن أغلبها يفوز بالولاءات الشخصية ودعم السلطة له وإلا كيف نفسر السماح بتأسيس أحزاب عند كل موعد انتخابي ورفض طلبات أحزاب أخرى بالتأسيس منذ عام 1997م، والأكثر من ذلك أن معظم الأحزاب القائمة تعلن دعمها لبرنامج رئيس الجمهورية رئيس حزب جبهة التحرير الوطني عند كل موعد انتخابي وبحسب المنطق السياسي يتعين على هذه الأحزاب أن تحل نفسها وتنضم لهذا الحزب تفاديا لإرهاق الحياة الحزبية والناخبين على حد سواء.

الفعالية :رغم أن نظام الأغلبية يؤدي إلى تشويه التمثيل لكنه يحقق الفعالية لأنه يسمح بتكوين أغلبية سياسية قوية في البرلمان ومتجانسة تستطيع اتخاذ القرارات منفردة وبالتالي يتميز هذا النظام ب وضوح المسؤولية بحيث من يحكم يسأل بخلاف نظام التمثيل النسبي فرغم أنه يحقق عدالة التمثيل فهو يفتقر للفعالية ويكرس التهرب من المسؤولية لذلك نرى أنه حان الأوان بعد تجريبه لمدة 20 سنة في الجزائر العدول عنه ولا يمكن الاحتجاج بأنه يسمح بتمثيل الأقليات والتنوع السياسي والاجتماعي والثقافي في الدولة لأن ضرورة هذا النظام تظهر خاصة في الدول ذات التعددية الدينية لأجل إعطائها فرصة التمثيل في ظل أغلبية متجانسة عادة أو في ظل عدة تيارات سياسية، في حين نرى عدم ضرورته لتمثيل الأقليات السياسية في الجزائر في ظل أحزاب ضعيفة وذات مستوى متقارب ومحدود، إذا ما الفائدة من تحقيق عدالة التمثيل لأقليات سياسية فاشلة وكان عليها العمل من أجل الانتقال إلى الأغلبية[1].

وعليه يتعين التحول نحو نظام الأغلبية بدورين في هذه المرحلة لأنه الأنسب لضبط عدد الأحزاب وإعطائها فرصة حصر توجهاتها السياسية وتحالفاتها من أجل الخروج بثلاث أو أربع أحزاب سياسية ثم الانتقال إلى الأغلبية بدور واحد باعتباره يتيح الاستقرار السياسي ويحقق الفعالية في الأداء على مستوى الحكومة والبرلمان مما يتيح تحديد المسؤولية السياسية والدفع نحو المساهمة في محاربة الفساد السياسي.

.

[1]–المرجع ذاته، ص 35،36.

خلاصة

من خلال دراستنا، تطرقنا في الفصل الأول إلى تحديد المقصود من تقسيم الدوائر الانتخابية واتجاه غالبية الدول في الوقت الحاضر إلى ضرورة تقسيم إقليمها إلى وحدات جغرافية متساوية نسبيا في عدد السكان مع مراعاة الحدود الجغرافية، ومجموعات المصالح المشتركة من الأقليات، والى الأساليب التي تعتمد في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وموقف الجزائر من هاته الأساليب حيث تعتمد على نظام الدائرة المتعددة التمثيل، ومن ثم تطرقنا التركيز إلى الجهة التي يعهد اليها مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية باعتبارها لعبت دورا كبيرا في التقسيم الغير عادل للدوائر الانتخابية و التحيز لصالح الحزب الحاكم على حساب الأحزاب المعارضة خاصة إذا كانت هذه الجهة السلطة التنفيذية، لذا اتفقت أكثرية الدول الى منح مهمة التقسيم الى السلطة التشريعية

أما فيما يخص كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية رأينا أن الدول اعتمدت على عدة معايير للتقسيم ن وهي معيار النمو الديمغرافي، معيار الحيز الجغرافي او الحدود الإدارية، وكذا التوازن النسبي وضمان التمثيلية.

وعليه بعد كل هذه المراحل نصل على أن تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية يترتب عليه نتائج وانعكاسات هامة تمس كل مراحل وأطراف العملية الانتخابية، وهذا ما ندرسه في الفصل الثاني من مذكرتنا.

الفصل الثانـي:

الآثار المترتبة عن تقسيم الدوائر الانتخابية

تمهيد

تخضع ممارسة حق الانتخاب باعتباره أحدا وجه المشاركة السياسية لشروط تتيح للمواطن فرصة الممارسة الفعلية و التامة للسيادة التي يخولها له الدستور، إلا أن هذه السيادة لا يمكن ممارستها على كافة إقليم الدولة بل نجدها تبرز في إطار جغرافي محدد يسمى الدائرة الانتخابية ،ولا يمكن الإلمام بدور الدوائر الانتخابية كضمان لحماية الانتخابات إلا من خلال التعرض في البداية إلى ضبط إطار مدلولها و علاقتها بالعملية الانتخابية و هذه الأخيرة التي تستلزم الإطار الجغرافي لممارسة حق الانتخاب يأخذ شكل وحدات إقليمية محددة يجري في إطارها التعبير عن الأصوات و كذلك ترجمتها إلى مقاعد وما يؤثر بوضوح في نتائج الانتخاب ، وقد نالت اهتمام المشرع سواء من حيث تحديدها وتركيبته تأثير علاقتها في العملية الانتخابية وما تعاقب من تعديلات دستورية و قوانين انتخابية و كثرة تعديلاتها إلا دليل على اهتمام المشرع الجزائري بحماية نزاهة العملية الانتخابية ولتوفير الضمانات الكفيلة بحمايتها وقوفا على هذا سنتطرق في الفصل الثاني لدراسة شاملة حول مبحثين .

المبحث الأول: علاقة تقسيم الدوائر الانتخابية بالانتخابات

المبحث الثاني: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية

المبحث الأول: علاقة تقسيم الدوائر الانتخابية بالانتخابات

إن الأنظمة الانتخابية عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف ظروف كل دولة، ومما لا شـــك فيه أن اعتماد هذه الأخيرة على نظام انتخابي معين، يكون له أثر على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية سواء من حيث حجمها أو من حيث عددها .كما أن الانتخاب كحق ســـياســـي يفترض علاقة بين ممارس حق الانتخاب والدولة التي يمارس حق الانتخاب فيها، ولذاك فإن شـرط المواطنة من الشـروط الضـرورية اللازم توافرها في الناخب، وقوانين الانتخاب لا تقف عند اشـتراط هذه العلاقة بل تشـترط علاقة أخرى إضـافية، وهي علاقة الناخب بالدائرة الانتخابية التي يمارس فيها حق الانتخاب، وهذه العلاقة هي التي جرى العمل على تسميتها بالموطن الانتخابي، أي وجوب توطن الناخب في دائرة محددة يرسمها القانون، وبما أن المرشح هو في الأصل ناخبا، حيث يكون له موطن انتخابي واحد، ويكون مقيدا في الجدول الانتخابي الذي به موطنه الانتخابي ، وعليه لا يمكنه أن يترشـح إلا في الدائرة الانتخابية المسـجل في الدوائر الانتخابية ، مما سـبق نتناول في هذا المبحث علاقة الأنظمة الانتخابية بتقســـيم الدوائر الانتخابية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني ندرس فيه ارتباط الناخبين والمرشـــحين بالدائرة الانتخابية من خلال الموطن الانتخابي وضـــرورة القيد في الجداول أو القوائم الانتخابية، وكذلك آثار تقسيم الدوائر الانتخابية على الناخبين والمرشحين

.المطلب الأول: علاقة الأنظمة الانتخابية بتقســـيم الدوائر الانتخابية: هناك علاقة وطيدة بين الأنظمة الانتخابية وعملية تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية، إذ أن تقسيم الدوائر الانتخابية يتأثر حتما بنوع النظام الانتخابي المختار، وهذه الأنظمة هي عديدة ومتنوعة مما يجدر بنا التعمق فيها من حيث مفهومها، في الفرع الأول، كما أن لهذه الأنظمة أنواع تتعدد بتعدد التقسـيمات للدوائر الانتخابية وهذا ما سـنتطرق اليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأنظمة الانتخابية

عرفت النظم الانتخابية وفقا لمقاربتين:

المقاربة الأولى في تعريف النظام الانتخابي

تنظر هذه المقاربة للنظام الانتخابي باعتباره مرتبط بشـدة بالسـياقات السـياسـية والاقتصـادية والاجتماعية، فبمقتضـاها فإن النظام الانتخابي يتعدى القضـايا التقنية والقانونية، لأنه توجه سـياسـي ذو محتوى اجتماعي واقتصادي في العملية السياسية، لذلك يعرف النظام الانتخابي وفقا لهذا الاتجاه بأنه[1]:

-مجموعة من التشريعات والقوانين المعمول بها، والتي ينتج عنها انتخاب سياسي ممثل للشعب.

[1]-انبيل أيت شعلال، المرجع السابق الذكر، ، ص159.

-مجموعة من القواعد التي تنظم عملية انتخاب ممثلي الشعب، أي مجموعة القواعد التي يتم على أساسها تقسيم الدوائر الانتخابية والترشح للانتخابات وإجراؤها وفرز أصوات الناخبين وتحديد الفائزين في الانتخابات وكل ما له علاقة بالعملية الانتخابية

-مخطط عام للانتخابات، أي الرسم أو الصورة المحددة للانتخابات، سواء في شقها التقني أو القانوني أو السياسي.

-الأداة التي تمكن من تحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين .[1]

المقاربة الثانية في تعريف النظام الانتخابي

تركز هذه المقاربة على الجانب التقني للنظام الانتخابي، بحيث تتناوله كاستراتيجية تقنية يستعين بها الفاعلون السياسيون للظفر بنتائج الانتخابات[2]، وعُرفت النظم الانتخابية وفقا لهذه المقاربة بأنها:

-الأنظمة الانتخابية هي المسالك أو الطرق التي يتم بواسطتها الانتقاء والاختيار سواء في المجال النيابي أو الرئاسي.

-طرق الاقتراع التي تعبر عن سيادة الشعب، وهي ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين، وعلى ضوء ذلك تحديد (الناخب -المرشح -قواعد تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد).

-نظم تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات، إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب السياسية أو المترشحون في الانتخابات

الفرع الثاني: أنواع الأنظمة الانتخابية

لا يوجد نظام انتخابي معياري تعتمد عليه الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم، وعليه فإن الأنظمة الانتخابية تتنوع بتنوع الدول[3]، وفيما يلي سنورد أهم تقسيمات الأنظمة الانتخابية ضمن النقاط الموالية :

تقسيم الأنظمة الانتخابية إلى نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر

يقوم هذا التقسيم على أساس وجود أو عدم وجود وساطة بين الناخب المرشح (النائب الفائز في التصويت) ودرجات التصويت أو أدواره (الانتخاب على دور والانتخاب على دورين) ، وفيما يلي بيان كل نوع من نوعي هذا التقسيم:

[1]-نبيل أيت شعلال، المرجع السابق الذكر، ص159.

[2]المرجع نفسه، ص160.

[3]المرجع نفسه، ص162.

– 01نظام الانتخاب المباشر

هو النظام الذي يكون فيه اختيار المرشحين بصورة مباشرة ودون وساطة شخص ثالثا، ويكون الانتخاب في هذا النظام على درجة واحدة، وفي دورة واحدة

•لقد أخذت معظم الدول المعاصرة بهذا النظام من الانتخابات6 ، باعتباره :

-نظام يقوم على أساس المبدأ الديمقراطي ووسيلة الاقتراع العام، ويتفق أيضا مع مبدأ سيادة الشعب في اختيار نوابه وحكامه لممارسة اختصاصات هذه السيادة، وبذلك اعتبر هذا النظام أقرب النظم الانتخابية إلى الديمقراطية، فكما أن الديمقراطية المثالية تعني أن يتولى الشعب حكم نفسه بنفسه فكذلك نظام الانتخاب المباشر حيث يتولى الشعب اختيار حكامه بنفسه .

-نظام يقوم على أساس تنمية الوعي السياسي لدى أكبر قطاع ممكن من أبناء المجتمع وتحفيزهم على المشاركة في الحياة السياسية، وبالتالي لعب الدور الإيجابي في اختيار ممثليهم وحكامهم وكذا دفع الأحزاب السياسية للاهتمام بمشكلاتهم والبحث عن حلول لها.[1]

_02 نظام الانتخاب الغير المباشر

هو الانتخاب الذي تقتصر فيه مهمة الناخبين على اختيار فئة معينة يسمون بالمندوبين، باعتبار هؤلاء المندوبين أكثر كفاءة وأقدر على القيام بمهمة اختيار المرشحين، حيث ان كل عدد من الناخبين ينتخبون مندوبا عنهم يعتبر ناخبا ثالثا يقوم هو بانتخاب المرشحين مباشرة إذا كان الانتخاب الغير مباشر على درجتين، اما إذا كان على ثلاث درجات فإنه كل عدد من المندوبين ينتخب مندوبا عنهم يتولى مع امثاله انتخاب المترشحين.

وسمي بالانتخاب الغير مباشر لأنه نظام يقتصر فيه دور الناخبين على مجرد اختيار الحكام او النواب في البرلمان، إذ بموجبه يتم اختيار الناخب للنائب او الحاكم عن طريق شخص اخر هو المندوب.

-تبرز أكثر صور نظام الانتخاب الغير مباشر في الانتخابات النيابية بالنسبة للمجلس الثاني من البرلمان، إضافة إلى الدول الاتحادية.

- وهو أيضا نظام يمكن يجتنب سوء الاختيار، الذي يمكن ان يقع فيه الناخبين لمرشحيهم، وذلك لسبب قلة الوعي والإدراك السياسي لديهم.

الا أن اهم ما يمكن يعاب عليه أنه نظام لا يساهم في تحقيق الإرادة الشعبية او التعبير الشعبي بطريقة مباشرة.[2]

[1] نبيل أيت شعلال، المرجع السابق الذكر، ص162.

[2] المرجع ذاته، ص163.

المطلب الثاني: علاقتها مع أطراف العملية الانتخابية

لتقسيم الدوائر أثار على أطراف العملية الانتخابية خاصة بالنسبة للناخبين، كما لها أثار بالنسبة للمترشحين والفائزين

الفرع الاول: علاقتها مع الناخبين

لتحديد الدوائر الانتخابية عدة أثار على الناخبين ، منها وجوب تقديم طلب الشطب من القائمة الانتخابية القديمة في حال تغيير الناخب لموطن إقامته ، و القيد في نطاق الدائرة الانتخابية الجديدة التي يقيم بها ، و لذلك نصت المادة 12 من ق ع 16-10: " إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه ، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة "و هذا ما نصت عليه المادة 60 من الأمر 21-01 حيث نصت على ما يلي:" في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (03) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة و تسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة " .

كما تنص المادة 143 من القانون العضوي للانتخابات 21-01: " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية، أ، يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية

ومن جهة أخرى نجد أن المادة 67 من القانون العضوي للانتخابات 21-01: " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ".

ولذلك تعطي فترة التدقيق الفرصة لتحسين جودة القائمة من خلال التحديث الذي يكون بسبب حذف أسماء المواطنين الذين غيروا أماكن سكنهم وإقامتهم، وكذلك أولئك الذين انتفت عنهم أهلية الانتخاب إذا ظهر دليل على عدم استيفاء الشخص لشروط المواطنة أو أنه فقد حقه في الانتخاب بسبب تخلف عقلي أو بسبب

ارتكاب جريمة ما، أو وفاة، ولذلك تؤدي مثل هذه المراجعة إلى ارتفاع حاد ومفاجئ في نشـــاطات الإدارة الانتخابية وتنعكس هذه الجهود بصورة ايجابية على كفاءة الدقة والتحديث والشمولية بالنسبة للقائمة.[1]

يتم في معظم الدول تنظيم الانتخابات المحلية والتشـــريعية على أســـاس تقســـيم إقليم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية، ولذلك فانه يحق للناخب أن يدلي بصوته فقط في المنطقة التي يقيم فيها بصورة دائمة، وهذا هو ســـبب حاجة الجهات القائمة على الانتخابات لمعلومات تخص تغيير العناوين من اجل إدراجها في الســـجل الدائم ، فبعض الناخبين يرغبون في تصـــحيح القيد في الدائرة الانتخابية المختصـــة بســـبب ظروف حديثة كانتقال ناخب من مكان إقامته بعد أخر تحديث للقائمة ، دون أن يتم قيد عنوانه الجديد ، وذلك لأسباب مختلفة ، كما هو الحال بالنسبة للنساء اللواتي تتغير إقامتهن بسبب الزواج ، أو قد يكونون مرضى أو مسافرين خلال تلك الفترة أو بسبب الغياب المؤقت في الخارج لأسباب محددة كالذين يغادرون إلى الخارج من أجل العمل أو من أجل الدراسة ، إضافة إلى العسكريين و كبار المسؤولين ، مثل المواطنين المعينين في السلك الدبلوماسي.

ويقابل طلب حذف اسم ضمن قائمة الناخبين في الدائرة الانتخابية طلب إدراج اسم ضمن قائمة الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يجب أن يتبعها، فبعض الناخبين استوفوا شروط الأهلية الانتخابية مؤخرا فقط، كما هو الحال بالنســـبة للذين بلغوا ســـن الانتخاب، أو الذين حصـــلوا على المواطنة وأصـــبحوا مؤهلين جددا للانتخاب، أو أولئك الذين زال عنهم مانع من موانع الأهلية الانتخابية (عن طريق إطلاق ســـراحهم من السجون وإعادة الاعتبار إليهم على سبيل المثال).

ان قدرة المواطنين المتنامية على الســـفر و العمل في الخارج تجعل مهمة تنظيم التســـجيل و الاقتراع أكثر صعوبة ، وذلك يفترض تطوير نظام تسجيل منفصل للمواطنين المقيمين في الخارج ، و هو ما تتبعه بعض الدول ، فبدلا من إبقائهم على قوائم الناخبين المحلية النشطة يتوجب على هؤلاء المواطنين التسجيل بمبادرة ذاتية منهم في كل عملية انتخابية ، وذلك نصـــت المادة 9 من ق ع 16-10 : "بغض النظر عن أحكام المادتين 4 و 8 من القانون العضوي ، يمكن كل الجزائريين و الجزائريات المقيمين في الخارج و المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم : بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية والانتخابات التشريعية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصـــلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب " ، حيث نصـــت المادة 201 من الأمر 01/21 في فقرتها الرابعة (04) على:" بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج ، المذكورة في المادة 191من هذا القانون العضوي، يتم إيداع الترشحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية"، كما نص المشرع الجزائري من

[1]–نبيل أيت شعلال، المرجع السابق ذكر، ص204.

خلال المرســـوم التنفيذي رقم 21-131 المتعلق بتنظيم الدوائر الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في نص المواد 03 المناطق الجغرافية المحددة للانتخابات بالنســـبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج حيث جاء في نص المادة الثانية (02) منه: "يمثل الجالية الوطنية المقيمة بالخارج ثمانية (08) أعضـــاء منتخبين وفق معايير التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية ".[1]

الفرع الثاني: علاقتها مع المترشحين

إن لتحديد الدوائر الانتخابية عدة أثار على المترشحين، خاصة ما تعلق بشروط الترشح، من ذلك ما نصت عليه المادة 76 من القانون العضـــوي للانتخابات 16-10 بخصـــوص الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضـــاء المجالس الشعبية البلدية والولائية: " لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصـــوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي، فضلا عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية "، الأمر الذي جاءت به المادة 184 من الأمر 21-01 بنصها:" يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

-أن يستوفي الشـروط المنصـوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضـوي ويكون مسـجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

-أن يكون بالغا ثلاثا و عشرين سنة (23) سنة على الأقل، يوم الاقتراع.....".

أما فيما يخص الشروط المتعلقة بالقوائم الانتخابية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني فنصت المادة 191 من نفس الأمر على ما يلي: " ...يجب أن تتضـــمن قائمة المترشـــحين للمجلس الشـــعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا ".

كما أن المادة 205 من نفس القانون العضـــوي جاء فيها بخصـــوص الأحكام الخاصـــة بانتخاب المجلس الشـعبي الوطني : " لا يمكن أيا كان أن يترشـح في أكثر من قائمة ، أو في أكثر من دائرة انتخابية ، فضـلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون ، يتعرض كل من يخالف الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 284 من هذا القانون العضوي "، وفي هذا الإطار نجد أن المادة 284المشار إليها أعلاه تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشـهر إلى ثلاث سـنوات و بغرامة مالية من 4.00 دج إلى 40.000 دج ، كل من

[1]- انظر المواد 03 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-131 المتعلق بتنظيم الدوائر الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار افلاسه ولم يرد أليه اعتباره، وصوت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه".

كذلك يؤثر تحديد الدائرة الانتخابية على التأكد من توافر أحد الشروط المهمة والتي يضعها القانون، من ذلك ما نصت عليه المادة 200 من نفس القانون العضوي:" يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستو في الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل. يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية

-الا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.

- الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين

أيضا من شروط الترشح شرط اكتتاب التوقيعات، إذ لابد أن يكون للمترشح حد أدنى من الناخبين الذين يزكونه، ويشترط أن يكونوا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، من ذلك ما نصت عليه المادة 202من نفس القانون العضوي بخصوص الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: " يجب أن يزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فانه

يجب أن يدعمها على الأقل مئتان وخمسـون 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله،

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين: إما تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ". وجاءت المادة الثالثة (03) من الأمر رقم 21-02 بنصها محددة لعدد المقاعد في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:" توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية.

يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف (120.000) نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف (60.000) نسمة.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (3) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف (200.000) نسمة ".

كما أن المادة 253 من القانون العضوي21-01 جاء فيها بخصوص انتخاب رئيس الجمهورية : "فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، يجب على المترشح أن يقدم : إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل ، و موزعة عبر 29 ولاية على الأقل ، و إما قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ، و يجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل ، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع ، وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي ، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 249 من هذا القانون العضوي ".

كما يتأثر عدد المرشحين في كل دائرة بالكثافة السكانية لها، وفي هذا الإطار نجد أن وجاء في نفس السياق نص المادة 187 من نفس القانون العضوي: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير و ضمن الشروط الآتية:" ، و أيضا ما جاءت به المادة 189 من نفس القانون العضوي : " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكن و الإسكان الأخير ضمن الشروط الآتية :... "[1]

[1]-أنظر المادة187 -189 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثالث: علاقتها مع الفائزين

إن العلاقة بين النائب والدائرة الانتخابية تختلف باختلاف طبيعة الوكالة الممنوحة للنائب، وهي بالتأكيد تختلف بحسب اعتماد نظرية سيادة الأمة أو سيادة الشعب، ففي نظرية سيادة الأمة فالوكالة اختيارية غير إلزامية، يتحرر النواب الذين يقع عليهم وحدهم ممارسة السلطة عن إرادة ناخبيهم على نحو تام فالنواب يعبرون عن إرادة الأمة وحدها لا عن إرادة ناخبيهم، على فرض أن النائب يمثل الأمة جمعاء، لا جمهور الناخبين، ولا دائرته الانتخابية، فهو وكيل عن الأمة كلها وليس عن ناخبي الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها[1] ، ولهذا فإنها وكالة أبدية غير قابلة لأية رقابة من قبل الناخبين وغير قابلة للرجوع فيها وفسخها ، كما يستطيع النائب من خلالها ممارسة كافة مستلزمات العمل البرلماني، كالتصويت ومناقشة مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان بحرية تامة، دون الرجوع إلى هيئة الناخبين لمعرفة مواقفهم اتجاه تلك المسائل المعروضة على البرلمان[2]

غير أنه وفقا لنظرية سيادة الشعب، فان النائب وكيل عن دائرة انتخابية معينة، ونظرا إلى أن كل ناخب يملك جزءا من السيادة، فإن الناخبين يستطيعون بناء على سيادتهم أن يفرضوا آراءهم على النواب الممثلين لهم، ويتوجب عليهم الالتزام بالعمل بمضمون البرنامج الذي حدده الناخبون في الدائرة الانتخابية والذي يتفق مع معتقداتهم وميولهم، ولا يجوز لهم الخروج عن إطار البرنامج في حدود عقد الوكالة، وإلا كان لهم الحق في عزاهم عند المخالفة، لأنهم وكلاء عن ناخبيهم، والوكيل ملزم باحترام إرادة الموكل، فإذا تجاوز ا حدود هذه الإرادة يجوز عزلهم وانتخاب وكلاء جدد[3]

لكن الوضع في الحقيقة يختلف بحسب نظام الدوائر الانتخابية وطرق الاقتراع المعتمدة، ففي حالة الدوائر الانتخابية الكبيرة فالعلاقة بين الناخب والنائب تكاد لا تذكر سوى من خلال إدلاء الناخب بصوته لفائدة النائب وخاصة في حلة الاقتراع على القائمة المغلقة حيث يختار الناخب قائمة وهو يجهل غالبا مرشحيها، هذا إذا تمكن من التمييز بين الأحزاب المترشحة.

[1] كلثوم فيصل، 2005-2006، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ص 219.

[2] الليمون عوض، الوجيز في النظم السياسية، مطابع الدستور التجارية، الأردن، ص207

[3] فوزي بسيوني، **تقسيم الدوائر الانتخابية في النظم السياسية المقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص261.

أما عندما ينتخب النائب على أساس دوائر صغرى فان ناخبي هذه الدوائر يعرفون بصورة جيدة ممثلهم الخاص وسيكون عندهم القدرة على محاسبته بصورة أفضل وتجديد انتخابه أو رفض هذا التجديد إذا أساء التصرف[1]

هذا الالتصاق بالدائرة الانتخابية الصغيرة قد ينحرف بدور النائب مما يلهيه عن ممارسة دوره النيابي الأصلي، مما يؤثر على سيادة البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية في إطار علاقة فصل وتوازن بين السلطتين، حيث يفقد النائب دوره في مواجهة السلطة التنفيذية وينهمك في حل مشاكل ناخبيه، هذا الأمر أدى إلى وجود توجه دستوري عام نحو التصريح بالانفصال بين النائب والناخب، وتبعا لذلك بين النائب ودائرته الانتخابية مهما كانت درجة التصاقه بها قبل انتخابه، ومن هذا القبيل المادة 125 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: " عهدة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها و بين عهدات أو وظائف أخرى".

فالنائب تقف علاقته بالدائرة الانتخابية بمجرد انتخابه ودخوله البرلمان، وبفوزه تنزع عنه في تلك اللحظة صفة الولاء الشخص ي أو الحزبي والجغرافي وتعوض بصفة الولاء للأمة وللوطن، أي للمصلحة العامة ولو تعارضت مع المصالح الشخصية أو المحلية الضيقة.

[1] عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية**، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص200.

المبحث الثاني: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر الرقابة بأشكالها المختلفة على رأسها الرقابة القضائية و الدستورية من الضمانات الأساسية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية ، و الشيء المؤكد هو عدم خضوع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر للرقابة القضائية مطلقا لأنها تقع خارج دائرة اختصاصها منذ الاستقلال الى اليوم ، بمقتضى النظام القانوني المعمول به ، كما لاحظنا عدم خضوع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لرقابة أي جهة أخرى بما في ذلك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كهيئة مراقبة و المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2016 ، و يتضح ذلك من خلال فحص القانون العضوي المتعلق بها .

إن المجلس الدستوري الجزائري يجد أساسه القانوني على رقابة تقسيم الدوائر الانتخابية، من خلال صلاحيته على العموم بمراقبة العملية الانتخابية والتي يشكل عملية تقسيم الدوائر الانتخابية مرحلة منها، ومن جهة أخرى فان النظام الانتخابي يخضع لشكليات القوانين العضوية، و عليه ندرس الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر.

المطلب الأول: الرقابة بواسطة السلطة المستقلة للانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(بالإنجليزية: National Independent Authority for Elections) أو اختصارا **NIAE** هي السلطة المسئولة حاليا عن تنظيم الانتخابات في الجزائر، تم تأسيسها في 14 سبتمبر 2019 ، ومقرها الجزائر العاصمة، تم إنشاء السلطة من قبل رئيس الدولة" عبد القادر بن صالح " بناء على رأي مجلس الدولة، ومصادقة البرلمان، وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، إضافة إلى التقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار والوساطة ولتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وذلك أشهر قليلة بعد موجة الاحتجاجات التي أدت إلى تقديم رئيس الجمهورية" عبد العزيز بوتفليقة" استقالته تحت ضغط الشعب والجيش الوطني، هذا الأخير الذي لعب دور هاما في الضغط على القوى الغير دستورية حسب خطاب الجيش الوطن. [1]

تحل السلطة محل وزارة الداخلية التي أشرفت على الانتخابات منذ الاستقلال وحتى تأسيسها، وأول انتخابات تنظمها هذه السلطة هي الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019. للسلطة المستقلة عدة مهام وصلاحيات مهمة في مجال الانتخابات نصت عليها المادة 10 من الأمر 01/21 بنصها يمكن إجمالها في النقاط التالية:

[1] الموقع الالكتروني ar.wikipedia.org- :السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(الجزائر) ، تاريخ الزيارة: 15/05/2022
- الموقع الالكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ina-elections.dz :تاريخ الزيارة: 2020/05/20.

"تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة على غاية اعلان النتائج المؤقتة وفق احكام هذا القانون العضوي، و في هذا الشأن، تتولى السلطة المستقلة لا سيما:

مســـك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج. وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام هذا القانون العضوي

-اعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.

-الاشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية.

-توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية.

-اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.

-التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.

-ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول.

-التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.

-تكوين وترقية أداء الاعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.

-المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

كما لها عدة صلاحيات أخرى نذكر ما يلي:

- تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، كما تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق الانتخابات، وتضمن لكل مواطن تتوف ر فيه الشروط القانونية للانتخاب، حق التصويت [1] .

- تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية ومراجعتها.

- التحضير للعمليات الانتخابية والتصويت.

- فرز وإعلان النتائج الأولية.

- استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها.

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية،

[1] المادة 6 من القانون العضوي رقم 19-07مؤرخ في2019 / 09 / 14 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد55 ، مؤرخة في.2019 / 09 / 15

- توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.

- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية-السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.

- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.

- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، وتمكينهم من استلام نسخ من مختلف المحاضر، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع المعمول به

- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، مع التحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب.

- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي .

- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطر العمليات الانتخابية،

- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها[1]

كما تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها، وتتدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي المنظم لها والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة، كما تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول.

أما فيما يخص رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، ومن خلال استقرائنا الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، تبين لنا أن السلطة ليس لها أي رقابة أو تدخل في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية وكأن هذه الأخيرة لا تعد مرحلة من مراحل

[1] المادة 8 من القانون العضوي رقم 19 - 07 ، المرجع السابق

العملية الانتخابية، حيث تنص المادة **202** من التعديل الدستوري 2020 على أنه: " تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و عمليات الاستفتاء و الإشراف عليها

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحظير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول ".[1]

ما يفهم من هذا النص أن اختصاص السلطة الوطنية بالرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، يبدأ من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج، وبالتالي فعملية تقسيم الدوائر الانتخابية تخرج من مجال رقابة السلطة الوطنية للانتخابات.

المطلب الثاني: الرقابة بواسطة المجلس الدستوري

العملية الانتخابية تحتاج في الواقع، إلى الكثير من النصوص التشريعية والتنظيمية، منها ما يتعلق بالإدارة الانتخابية، وما يتعلق بالكيفيات والطرق التي تسير عليه، ومنها ما يتعلق بالرقابة والمنازعات، وإذا كان القانون الانتخابي أو ما صار يسمى نظام الانتخابات يتولى تنظيم جزء كبير من العملية الانتخابية فإن هناك العديد من المسائل التقنية والفنية والتنظيمية تركها المشرع لجهات أخرى أحال إليها مهمة تفصيلها.

1- رقابة المجلس الدستوري على القانون الانتخابي ككل

كانت هناك مناسبات قليلة جدا التي تولى فيها المجلس الدستوري منذ نشأته في الجزائر سنة 1989 رقابة النصوص القانونية المنظمة للانتخابات، فمثلا تم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية من أجل مراقبة دستورية المواد 110 ، 108 ، 91 ، 86 ، 85 ، 84 ، 82 ، 62 ، 61 و 111 من قانون الانتخابات الصادر بالقانون رقم 13 / 89 المؤرخ في 1989 / 08 / 07 ، وأصدر قراره في 1989/08/20، وكانت هذه رقابة مباشرة، ولكنها لم تسلط على تقسيم الدوائر الانتخابية باعتبار أن الإخطار لم يتناولها، ومن ثم لم تكن مناسبة أبدا لطرح الموضوع للنقاش الدستوري، ولو أنها كانت موضوعا لنقاش سياسي[2].

وبعد صدور دستور 1996 أصبح نظام الانتخابات من المجالات المخصصة للقوانين العضوية، وهي قوانين ذات بعد دستوري، وهكذا أصبحت الرقابة على النظام الانتخابي تمر وجوبا على المجلس الدستوري ليراقب القانون برمته، تطبيقا للمادة 165 من دستور 1996 التي تنص على أنه " يبدي المجلس الدستوري

[1]–المادة 202 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] بوصيدة فيصل، رقابة المجلس الدستوري على تقسيم الدوائر الانتخابية، موقع بوصيدة فيصل على الرابط sits.google.com تاريخ الزيارة 2022/05/18 ،ص 04.

وجوبا بعد أن يخطره رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"، وتطبيقا لذلك كانت هناك رقابة للقوانين الانتخابية الصادرة بعد دستور 1996.

يتضح لنا مما سبق أن المجلس الدستوري لا يعير أهمية كبيرة لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، أو أنه يراها مسألة تقنية فنية، ولربما المسألة أكبر من أن تكون مسألة قانونية، لأنها تعتبر قضية سياسية بالدرجة الأولى يستبعدها المجلس الدستوري من مجاله تاركا إياها في يد السلطة التنفيذية.

2- رقابة المجلس الدستوري على القانون الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية

إن تقسيم الدوائر الانتخابية هو عمل تشريعي جد مهم للانتخابات بصفة عامة وللانتخابات التشريعية بالخصوص، ورغم أن القانون الانتخابي حافظ بشكل حرفي على مضمون المادة 24 من أول قانون انتخابات تعددي بصيغتها الآتية " :يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات . وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"، أي أنه عهد بها إلى السلطة التشريعية بالمعنى الضيق، لكن الملاحظ أنه لم يحدث إلا مرة واحدة أن احترم هذا التوجه، والحقيقة ماثلة أمامنا في ثلاث أوامر رئاسية، هي الأمر رقم 97-08والأمر رقم 04- 02 و12-01 وأخيرا الأمر رقم 21-02 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان[1].

وبناء على ما سبق فالمرة الوحيدة التي احترم فيها رغبة المشرع في أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون هي تلك المتعلقة بالقانون رقم 91-18 والذي كان سببا في أزمة سياسية وتعرض للتعديل على إثرها.

هذا من ناحية الآلية القانونية التي جعلت المجلس الدستوري الجزائري في منأى عن مراقبة تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس أنه لا يتحرك لممارسة هذه الرقابة إلا بموجب إخطار، ولكن من ناحية أخرى فالمجلس الدستوري لو أتيح له فعلا مراقبة هذا التقسيم فيما لو كان بقانون عضوي مثلا، فإن هناك معايير معينة وضوابط ينبغي أن تحكم تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث أنه من الصعب الحكم على تجربة المجلس الدستوري الجزائري في رقابة تقسيم الدوائر الانتخابية، في ظل منظومة دستورية تعتمد على آليات تنحاز للسلطة التنفيذية بطريقة واضحة، ولكن المجلس الدستوري لا يعدم أساسا دستوريا لو أراد مراقبة دستورية الدوائر الانتخابية، إلا أنه من الناحية السياسية ومن ناحية تطبيق مبادئ الديمقراطية كنظام يعتمد الانتخابات أساسا له ويمكن قياسها عن طريق معيار النزاهة الانتخابية.

إن المبررات الدستورية والقانونية التي تجعل موضوعا كتقسيم الدوائر الانتخابية من المواضيع التي يجب أن تحض ى برقابة المجلس الدستوري بشكل دقيق باعتباره حامي للمبادئ والمؤسسات الدستورية لا تتلاءم أبدا مع كل هذا الموقف السلبي الذي طبع به المجلس الدستوري الجزائري موقفه، من فكرة الإحالة الخاطئة

[1] بوصيدة فيصل، مرجع سابق، ص4-5

التي أدت فيما بعد إلى نتائج أخرى، فالإحالة نفسها لم تحترم، والطريق إلى رقابة الدوائر الانتخابية صار مسدودا لأنه متوقف على إخطار من جهات محددة على سبيل الحصر.

إن لرقابة الدوائر الانتخابية أساس دستوري يتمثل في كون المجلس الدستوري هو الموكل بمراقبة العملية الانتخابية في مختلف أطوارها بدأ من النصوص القانونية التي تنظمها، وأن القانون الانتخابي يجب أن يضمن المساواة بين المواطنين كما ينص عليه الدستور، ويتحقق ذلك عن طريق تقسيم للدوائر الانتخابية يراعى هذه المساواة، وفي هذا الشأن لقد سار المجلس الدستوري الفرنسي كما تم التطرق إليه سابقا في منحى جيد عندما أسس رقابته للدوائر الانتخابية في البداية على مبدأ أن " كل ناخب يمثل نفس عدد الناخبين"، ولكنه بالنظر إلى استحالة الوصول إلى التقسيم المثالي في هذا الشأن فقد تراجع ليكرس مبدأ جديدا تضمنه قراره بتاريخ 10 / 11 / 1986الذي جاء بأنه " لا يبحث المجلس الدستوري إلا فيما إذا كان تقسيم الدوائر الانتخابية تم على أكثر مساواة ممكنة" ، وهذا يعني لا ينبغي أن يكون هناك تجاوز صارخ بحيث لا يتجاوز مثلا 20% ما بين الدوائر الانتخابية.

خلاصة

من خلال دراستنا للفصل الثاني من مذكرتنا توصلنا أن تقسيم الدوائر الانتخابية لها نتائج وتأثيرات جد مهمة فهي ترتبط ارتباط مباشـــرا بالأنظمة الانتخابية مما كان نوعها، حيث أن اختيار الدولة لنظام انتخابي معين يؤثر على طريقة تقســيم الدوائر، ســواء من حيث عدد تمثيلها أو من حيث حجمها، والأنظمة الانتخابية هي كثيرة ومتنوعة وعلى العموم هناك أربعة رئيســية هي نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النســبي، النظام الفردي، والنظام بالقائمة .

كما أن تقســـيم الدوائر الانتخابية يترتب عليه آثار، ويخلق ارتباط وثيق بين الدائرة الانتخابية وبين طرفي العملية الانتخابية من الناخبين والمرشـــحين، فالناخب لا يمكنه أن يدلي بصـــوته إلا من خلال دائرة انتخابية واحدة معينة، كما أن المترشــح لا يمكنه أن يترشــح ويقوم بحملته الانتخابية إلا ضــمن دائرة انتخابية واحدة معينة

.ونظرا لأن عملية تقســـيم الدوائر الانتخابية تعتبر من أهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية وذلك لما من آثار مباشـــرة ومهمة على نتائج الانتخابات، فكان لابد من وجود رقابة فعالة عليها، والتي تتمثل في الرقابة القضائية والرقابة الدستورية، وبما أن غالبية الدول قد أوكلت مهمة التقسيم إلى السلطة التشريعية مما يتطلب معها تفعيل الرقابة على دســـتورية القوانين، وعليه كنا قد ركزنا على هذا النوع من الرقابة من واقع الرقابة الدستورية في الجزائر وكيفية تفعيلها في مجال الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية التي تكاد تكون منعدمة.

خـاتـمـة

خلصنا بعدا دراستنا لهذا الموضوع الى أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم الإجراءات المكملة للعملية الانتخابية، والتي تضاف كعمل تحضيري ممهد لها ومكملا ومرتبطا ارتباطا وثيقا لنجاح العملية الانتخابية، والتي من خلالها يتمكن الناخب من اختيار ممثليه في المجالس النيابية سـواء المحلية أو التشريعية، و عملية التقسيم تفرض ضرورة تقسيم الدولة لإقليمها إلى وحدات جغرافية متساوية نسبيا في عدد السكان مع مراعاة الحدود الجغرافية، ومجموعات المصالح المشتركة من الأقليات و لقد حدد ذلك المشرع بموجب المادتين 02 و 03 من الأمر رقم 02/21 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، و تجدر الإشارة أنه هنالك أسلوبين في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وهما أسلوب الدائرة الانتخابية المنفردة و أسلوب الدائرة لانتخابية متعددة التمثيل و اخذ المشرع بهذه الأخيرة .

كما أن مختلف التشريعات حددت المعايير المعتمدة من أجل التقسيم الجيد للدوائر الانتخابية بداية بالمعيار الجغرافي ومعيار الكثافة السكانية، وقد ساير ذلك المشرع في الأمر رقم 02/21، وهذا ما تم دراسته في الفصل الأول.

أما بخصوص الفصل الثاني فقد خلصنا الى أن تقسيم الدوائر الانتخابية لها نتائج وتأثيرات جد مهمة فهي ترتبط ارتباط مباشرا بالأنظمة الانتخابية مما كان نوعها، حيث أن اختيار الدولة لنظام انتخابي معين يؤثر على طريقة تقسيم الدوائر، سواء من حيث عدد تمثيلها أو من حيث حجمها، والأنظمة الانتخابية هي كثيرة ومتنوعة، كما أن تقسيم الدوائر الانتخابية يترتب عليه آثار، ويخلق ارتباط وثيق بين الدائرة الانتخابية وبين طرفي العملية الانتخابية من الناخبين والمرشحين، فالناخب لا يمكنه أن يدلي بصوته إلا من خلال دائرة انتخابية واحدة معينة، كما أن المترشح لا يمكنه أن يترشح ويقوم بحملته الانتخابية إلا ضمن دائرة انتخابية واحدة معينة، كما أن الرقابة من قبل المجلس الدستوري في غاية الأهمية .

وبناء على ما سبق يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- أن يتم توزيع الدوائر الانتخابية توزيعا عادلا، بحيث يتم التوزيع المقاعد بحسب عدد السكان.

- يجب أن ينص المشرع صراحة على الرقابة الدستورية على عملية تحديد الدوائر الانتخابية.

-لابد على المشرع ان يبين كيفية الطعن في أي خلل قد يشوب عملية تقسيم الدوائر الانتخابية كونه بين إطارها القانوني وعدد المناصب المتناسبة معها و لم يبين كيفيات الطعن فيها.

خاتمة

للوصول إلى تقسيم انتخابي عادل وفعال يجب التقيد بمجموعة من المبادئ أهمها ضمان المساواة الانتخابية، ومراعاة التوازن الديمغرافي خصوصا هذا الأخير الذي يعرف تطورا سريعا إذ على المشرع أن يجد آليات قانونية فعالة في تحديد عدد السكان.

المـراجـع

أولا-قائمة المصادر:

ا-الدساتير:

- دستور 1963.
- دستور 2016.
- دستور 2020.

ب-الأوامر والقوانين:

-الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

-القانون العضوي رقم 07/91 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

-القانون العضوي للانتخابات 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية.

-القانون العضوي 10/16 لانتخابات المجلس الشعبي ومجلس الأمة.

-القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق ب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية ن العدد 55، المؤرخة في 2019/09/15.

-الأمر رقم 02/21 المؤرخ في 16 مارس 2021 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 2021/03/16.

ج-المراسيم:

-المرسوم رقم 63/306 المتضمن قانون الانتخابات للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58، المؤرخة بتاريخ 20/أوت /1963.

-المرسوم التنفيذي رقم 21-131 المتعلق بتنظيم الدوائر الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 01 أبريل سنة 2021.

ثانيا-قائمة المراجع:

أ- الكتب:

-سعاد شرقاوي ن عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصرن1994.

-عفيفي كمال، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين،2002.

-محمد مجذوب، استخلاص معايير الديمقراطية، بحث منشور ضمن الندوة الجغرافية الانتخابية في لبنان وشروط التمثيل الديمقراطي، بيروت،2002.

-كلثوم فيصل، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق،2006/2005.

-عسو منصور وأحمد مفيد، نعيمة البالي، القانون الانتخابي المغربي، مطبعة أنفو برينت، المغرب، 2005.

-داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعين الإسكندرية،2006.

- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، مطبوعات، دار المطبوعات الجامعية،2009، مصر.

-عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار المطبوعات، ط01،.2011.

-فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

-عسو سعد، علي المقلد، عصام نعمت إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2015.

-سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر.

-ليمون عوض، الوجيز النظم السياسية، مطابع الدستور التجارية، الأردن، دون سنة نشر.

-إدريس بوكرا، نظام الانتخاب لرئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ديوان تاريخ نشر.

ب- الاطروحات والمذكرات الجامعية:

-عبد الله بلغيث، العملية الانتخابية وانعكاساتها على التنمية والاستقرار السياسي في الجزائر،1989-2013، (دراسة تقويمية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية)، الجزائر 03، الجزائر، 2014-2015.

- بن ستيرة اليامين، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف،2018-2019.

-أطروحة دكتوراه، نظام وقانون الدوائر الانتخابية، جامعة باتنة، 2020.

-فوزي بسيوني، تقييم الدوائر الانتخابية في النظم السياسية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، دون سنة نشر.

- بليل نونة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، جامعة باتنة،2019.

ج-المجلات القانونية:

-شوقي يعيش تمام، أليات تقسيم الدوائر الانتخابية، (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد رقم 05/جوان/2012، الجزائر.

د-المواقع الإلكترونية:

- مشروع إدارة الانتخابات وتكلفتها، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الموقع الإلكتروني: www.nuwab-gov-bh.com تاريخ الزيارة 2022/05/15.
- موقع ar.wikipedia.org-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجزائر، تاريخ الزيارة: 2022/05/15.
- الموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات،ina-election.dz ، تاريخ الزيارة: 2022/05/20.
- بوصيدة فيصل، رقابة المجلس الدستوري على تقسيم الدوائر الانتخابية، موقع بوصيدة فيصل على الرابط: ;sits.google.co، تاريخ الزيارة: 2022/05/18.

الفـــهـرس

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

مــقــدمــة..... 01-03

الفصل الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية

تمهيد.....

المبحث الأول: مفهوم تقسيم الدوائر الانتخابية..... 12-05

المطلب الأول: تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية 7-5

الفرع الأول: تعرف تقسيم الدوائر 7-5

الفرع الثاني: أهمية التقسيم العادل للدوائر الانتخابية..... 7-6

المطلب الثاني: أساليب تقسيم الدوائر الانتخابية..... 11-8

الفرع الأول: الدائرة الانتخابية المنفردة 9-8

الفرع الثاني: الدائرة الانتخابية المتعددة..... 11-10

المطلب الثالثٍ: صعوبات تقسيم الدوائر الانتخابية 12-11

الفرع الأول: الصعوبات البشرية والإدارية لتقسيم الدوائر الانتخابية..... 12-11

الفرع الثاني: الصعوبات المادية لتقسيم الدوائر الانتخابية 12

المبحث الثاني: كيفيات تقسيم الدوائر الانتخابية..... 31-13

المطلب الأول: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية..... 17-13

الفرع الأول: أثناء فترة الأحادية الحزبية 15-13

الفرع الثاني: أثناء فترة التعددية الحزبية..... 17-15

المطلب الثاني: معايير تقسيم الدوائر الانتخابية..... 31-17

الفرع الأول: المعيار الجغرافي..... 20-17

الفرع الثاني: معيار الكثافة السكانية 34-21

الفرع الثالث: معيار التوازن النسبي للأصوات وضمان التمثيلية 31-24

خلاصة..... 32

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن تقسيم الدوائر الانتخابية

تمهيد..... 34

المبحث الأول: علاقة تقسيم الدوائر الانتخابية بالانتخابات..... 42-35

المطلب الأول: علاقتها بالأنظمة الانتخابية..... 37-35

الفرع الأول: تعريف الأنظمة الانتخابية..... 36-35

الفرع الثاني: أنواع الأنظمة الانتخابية..... 37-36

المطلب الثاني: علاقتها مع أطراف العملية الانتخابية 44-38
الفرع الأول: علاقتها مع الناخبين 40-38
الفرع الثاني: علاقتها مع المترشحين 42-40
الفرع الثالث: علاقتها مع الفائزين 44-43

المبحث الثاني: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية..... 50-45
المطلب الأول: بواسطة السلطة المستقلة للانتخابات..... 48-45
المطلب الثاني: بواسطة المجلس الدستوري 50-48
خلاصة..... 51
خـــاتـــمـــة..... 54-52
المـــراجـــع..... 58-55